جامعة محمد خيضر - بسكرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

خصوصية أحكام قضاء الأحداث

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة: تحت
إشراف:
إلهام دعدوعة أ. سقني صالح

السنة الجامعية: 2018/2017

إهداء

إلى بسمة الحياة وسر الوجود ومعنى الحنان والحب إلى من لن يتكرر في الحياة ولا يغني غناه أي أحد أبي العزيز الغالي، أدامه وحفظه الله لي.

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى أمي الحبيبة فأنتي سعادتي وكل حياتي، أدامك الله بالصحة والعافية.

أمي وأبي أعز ما أملك في الوجود.

إلى زوجي الكريم، إلى أختي الغالية هناء وأولادها إكرام و إيناس، وأشرف ونور عيني إياد.

إلى إخوتي وأعز الأشخاص على قلبي بدر الدين، وعبد المنعم وعلاء الدين وعبد الواحد أدامكم الله لي.

إلى أقاربي وأهل زوجي من قريب أو بعيد أدامكم الله.

إلى زملائي وزميلاتي ورفيقات دربي في مشواري الدراسي: وفاء، رندة

إلى كل من سقط من قلمي سهوا.

أهدي هذا العمل

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل " سغني صالح" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث.

و أتوجه بالشكر والامتنان أيضا إلى الأستاذ "ميلود خلف الله" والأستاذ " عادل مستاري" والأستاذ " عبد الرؤوف دبابش" والأستاذة "دحموش فايزة" والأستاذ "طيار سعيد".

إلهام دعدوعة

مقدمة

لا يختلف إثنان في أن مستقبل الأمة يكمن في أجيالها الصاعدة، هذه الأخيرة التي تتشكل من فئات عمومية يمر بها الإنسان عبر مراحل حياتية مختلفة، لعل أهمها، مرحلة الطفولة، هذه المرحلة التي تتميز عن باقي مراحل الإنسان العمرية، ببناء وتكوين شخصية الطفل وصقلها وتلقينه تربية كاملة في شتى مناحي الحياة، حتى يخرج لنا كعنصر صالح في المجتمع يتفاعل مع محيطه بايجابية يؤثر فيه ويتأثر.

فأهمية هذه الشريحة والفئة التي تتميز بهشاشتها وسياستها عكسته عناية الشرائع السماوية ومن ديننا الإسلامي الحنيف إذ أعطى للإنسان عامة وللطفل خاصة المكانة التي يستحقها، إذ عني به بالنشء وتربيته التربية الكبيرة وأقر له في هذا الإطار حملة من الحقوق سواء كانت شخصية أو معنوية أو حتى مالية، هذا من ومن جهة أخرى نجد موضوع حقوق الطفل أحد أهم المسائل التي تتربع على هرم حقوق الإنسان على الصعيد الدولي وتحتل مكانة مهمة في البحوث والدراسات الحقوقية في عالم اليوم.

إن القاصر أو الطفل يمثل تلك الفئة التي لم تكمل وتتم قدراتها الذهنية والجسدية، وبالتالي فهو غير مسؤول على تصرفاته وفي العديد من الأحيان لا يعي حجم المخاطر الناجمة عن السلوكات التي يقوم بها والتي قد تؤدي إلى جرائم دون أن يدرك الضرر أو الخطورة التي قد تنتج نتيجة الفعل الضار المجرم في التشريعات العقابية.

مميزات وصفات الطفل التي تم ذكرها سابقا، وطبيعة المرحلة العمرية الحساسة والهشة التي يمر بها، والعوامل والظروف المعنوية والمادية المحيطة به والمسيطرة على أحاسيسه وانفعالات، تجعل من الظلم والتعسف إخضاع الطفل لنفس الأحكام والقواعد القانونية المتعلقة بالإجراءات الجنائية والعقابية التي يخضع لها الشخص البالغ العاقل الذي يكون أهلا للمسؤولية الكاملة عن الأفعال الجرمية التي يقوم بها والتي تكون محلا للعقاب كما هم منصوص عليه في التشريعات العقابية، كإخضاع الطفل لنفس العقوبة القاسية التي يتعرض لها الشخص العادي مع عدم وعيه بطبيعة السلوك الإجرامي الذي قام به.

مما قد يؤثر هذا الشيء على شخصية الطفل مستقبلا من ناحية سلبية قد تجعل منه عالة على المجتمع وعنصرا خطيرا عليه.

إن المشرع الجزائري حاول الإلمام واستيعاب هذه الفئة المميزة من المجتمع، وذلك كمحاولة منه توفير الحماية القانونية والاجتماعية لهم، كإصداره لنصوص وتشريعات خاصة بهم، هادفا إلى وضع الأطفال في مكانة تليق بالظروف المحيطة بهم.

أهمية الموضوع:

إن تناولنا لموضوع خصوصية وقواعد وأحكام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري وارتباطه بأضعف شريحة في المجتمع يبرز من خلال أن جنوح الأحداث في الجزائر كان ولا زال من اهتمامات المسؤولين والمواطنين، رغم أن هذا الاهتمام لم يواكبه تطور بحثي وعلمي يساهم في الحد من أسباب وعوامل ارتفاع الطفولة الجانحة كيفية معالجتها، خاصة من الناحية القانونية –الجنائية– مما يساهم في تلبية احتياج الجزائر كبلد ما زال يسعى لتطوير هذا النوع من الدراسات، خاصة إذا علمنا بمطالبات وضغوط المنظمات الدولية التي ترعى وتهتم بشؤون الأطفال، للدول النامية على تحسين ظروف معيشة الطفل من كافة النواحي، وحمايته من الانحراف.

لهذا نحاول من خلال هذه الدراسة المتواضعة أن تكون مساهمة ولو بسيطة في تسليط الضوء على موضوع حيوي و مهم وهو الطفل وقضاء الأحداث، لأن مشكلة انحراف الأحداث ليست بالمشكلة الهينة لأنها تتعلق بالأجيال الصاعدة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على:

- بيان أثر الظروف الاجتماعية المحيطة وعلاقتها بجنوح الأحداث.
- التطرق للنظام الجنائي القضائي ومدى فعاليته في حماية الأحداث الجانحين في الجزائر.

- النظر في كيفية عمل محاكم الأحداث في الجزائر، وإلى الإجراءات الجنائية المتخذة من طرفها والتطرق لكيفية تنفيذ تلك الإجراءات من طرف المراكز والمصالح المختصة بذلك.
- التطرق لمختلف المراحل والإجراءات المتبعة التي تشمل الحدث مرتكب الجريمة، سواء مرحلة المتابعة، أو التحقيق الابتدائي أو القضائي، أو في مرحلة المحاكمة، وأيضا حتى مرحلة تنفيذ العقوبة ومدى فعاليتها.

إشكالية الدراسة:

واعتمادا على ما سبق، فإشكالية الدراسة تتمثل فيما يلي:

كيف نظم المشرع الجزائري أساس مسألة الحدث جنائيا؟ وما هي طبيعة الآليات الموضوعية و الإجرائية المنتهجة وفقا لقضاء الأحداث في الجزائر؟

المنهج المعتمد:

ولصياغة هذا الموضوع والإجابة على التساؤلات المطروحة ثم استخدام المنهج الوصفي في تكييف ووصف ظاهرة جنوح الأحداث والأسباب المؤدية لذلك وأيضا تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بمسألة جنوح الأحداث وتنظيمها، وذلك باستخدام المنهج التحليلي.

ولذلك قمنا بالتصدي إلى هذه الدراسة بتقسيمها إلى فصلين:

- يتناول **الفصل الأول** منهما ماهية الحدث وبيان أساس مساءلته جزائيا وينقسم بدوره إلى مبحثين وهما:
- المبحث الأول: مفهوم الحدث.
- المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للحدث.
- ويتناول **الفصل الثاني** إجراءات متابعة الحدث الجانح والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين هما:
- المبحث الأول: المتابعة والتحقيق في مواجهة الحدث.
- المبحث الثاني: محاكمة الحدث.

قائمة المحتويات

قائمة.....أ- ج

الفصل الأول: ماهية الحد وبيان أساس مسائلته جزائيا.....4

المبحث الأول: مفهوم الحدث.....5

المطلب الأول: تعريف الحدث.....5

الفرع الأول: تعريف الحدث في اللغة.....5

الفرع الثاني: تعريف الحدث فقها وقانونا.....6

المطلب الثاني: ماهية الجنح.....9

الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث.....9

الفرع الثاني: عوامل جنوح الأحداث.....10

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للحدث.....16

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للحدث.....16

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية للحدث.....16

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للحدث.....18

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية للحدث.....21

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للحدث في ظل الشريعة الإسلامية.....22

الفرع الثاني: تحديد المسؤولية الجنائية للأحداث.....23

المطلب الثالث: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث.....26

الفرع الأول: مراحل تدرج مسؤولية الحدث.....26

الفرع الثاني: مسؤولية الحدث عبير كافة المراحل العمرية في التشريع الجزائري.....28

الفصل الثاني: إجراءات متابعة الحدث الجانح.....31

المبحث الأول: المتابعة والتحقيق في مواجهة الحدث.....32

المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث 32

الفرع الأول: الضبطية الإدارية.....33

الفرع الثاني: الضبطية القضائية.....34

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي والنوعي للشرطة القضائية.....36

المطلب الثاني: علاقة النيابة العامة في متابعة الحدث.....38

الفرع الأول: دور النيابة العامة في متابعة الحدث.....38

الفرع الثاني:تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح.....39

المطلب الثالث: التحقيق مع الحدث.....42

الفرع الأول: قاضي الأحداث.....42

الفرع الثاني: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.....46

الفرع الثالث: ضمانات الحدث أثناء التحقيق.....49

المبحث الثاني: محاكمة الحدث.....51

المطلب الأول: الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث.....52

الفرع الأول: اختصاص محكمة الأحداث.....52

الفرع الثاني: تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث 56

المطلب الثاني: سير محاكمة الحدث.....59

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث.....59

الفرع الثاني: سير جلسة حكم بالنسبة للأحداث.....61

المطلب الثالث: الحكم الصادر في مواجهة الحدث.....62

الفرع الأول: أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث.....62

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث.....64

خاتمة.....66

قائمة المصادر والمراجع.....68

قائمة المحتويات.....74

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

القرآن الكريم

الإمام عبد الله محمد إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث، رقم الحديث 2194، موسم النشر ودار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

ثانيا: القوانين:

1) التشريع الأساسي:

- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، ج ر ج ج، عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج ر ج ج، عدد 25، لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر ج ج، عدد 63، لسنة 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، لسنة 2016.

2) الأوامر و القوانين:

- القانون رقم 12/15 مرخ في 01 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج. ر عدد 39 الصادر في 19 جويلية 2015.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون رقم 15-22 المؤرخ في مارس 2015، ج.ر، عدد 40، لسنة 2015.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فيفري 201، ج. ر، عدد 7، لسنة 2014.

- الأمر رقم 03/71 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، ج. ر، عدد 15، بتاريخ 22 فيفري 1975.

ثالثا: <u>قائمة المراجع</u>

I. الكتب باللغة العربية

1- الكتب العامة

1- **أبو توتة عبد الرحمان،** علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، 1999.

2- **أحسن بوسقيعة،** قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للأشغال، الجزائر، 2002.

2- **إسحاق إبراهيم منصور**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

3- **حمدي رجب عطية،** الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة، للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

4- **جيلالي بغدادي،** التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.

5- **رضا فرج،** شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 1976.

6- **عبد المالك السايح،** المعاملة العقابية للأحداث، دراسة في القانون الجزائري وبعض القوانين أخرى، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سبتمبر 1976.

7- **مأمون محمود سلامة،** الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، منشورات مكتبية، الجامعة الزاوية، ليبيا.

8- **محمود محمود مصطفى،** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، الطبعة الثانية عشر، القاهرة، 1988.

9- **محمود نجيب حسني،** شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

10- **مولاي ملياني بغدادي،** الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

11- **نجاة جرجس جدعون،** جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية للنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

2- الكتب المتخصصة

1- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤولية الجنائية والمدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

2- جال شازال، الطفولة الجانحة ترجمة أنطوان عبدة، منشورات عويدات، سلسلة المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

3- زيدونة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.

4- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

5- نسرين عبد الحميد بنيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

6- شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، (دراسة القانون)، دار الجامعة الجديدة، للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

7- عبد الحميد التواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1988.

8- عبير هادي المطيري، الجرعة والمخدرات وجنوح الأحداث، الطبعة الأولى، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

9- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، (نتائج دراسة ميدانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

10- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

11- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، النشر والتوزيع، لبنان، 2001.

12- مصطفى حجازي، تأهيل الطفولة الغير المتكيفة الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، دار الفكر اللبناني، 1995.

13- منير العصر، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية.

14- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

15- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجزائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 2006.

16- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 2006.

17- منتصر سعيد حمودة، وبلال زين الدين، إنحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2000.

II. الكتب باللغة الفرنسية

1) Julia Pouyane, le nouveau droit pénal intéressant les mineurs ou la difficulté d'être entre protiction et répression, droit pénal, edition juris- classeur, mai, n°5, p 6.

رابعا: الرسائل والمذكرات

1- زيدونة درياس، (حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية)، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 10 ديسمبر 2006.

2- علي قصير، (الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري)، أطروحة الدكتوراه.

3- لحسن زوانني، جناح الأحداث (دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2004.

4- لامية ميهوبي، (معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري)، دراسة قانونية وتطبيقية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2007-2010 .

5- **الناصر عوايطية،** (خصوصية الإجراءات الجزائية المتبعة أمام قضاء الأحداث)، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2005 – 2008.

6- **نصير مداني وزهرة بكوش،** (قضاء الأحداث)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2005- 2008.

خامسا: المقالات القانونية

1- **جدي الصادق،** « مسؤولية الطفل الجزائرية بين الشريعة الإسلامية والتقنين الجزائري والليبي»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09، ماي، 2013.

2- **شهيرة بولحية،** «المسؤولية الجنائية للأحداث»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، 2009.

سادسا: المجلات:

1- المجلة القضائية، العدد الثاني، 1990.

القواميس:

1) إبن منظور ، لسان العرب، المجلد 9، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر، 1956.

2) يوسف شلالة، المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، منشأة المعارف، مصر.

3) محمد عبد الرحمان العيسوي، دراسة حول الجنوح والجريمة، المجلد العاشر، الطبعة الأولى، دار راتب للجامعية، بيروت 2001.

الفصل الأول

ماهية الحدث وبيان مساءلته جزائيا

مشكلة جنوح الأحداث تشكل هاجسا كبيرا وخطرا داهما يهدد المجتمع في لبنته الأساسية التي تتمثل في فئة الأحداث الفئة التي تعتبر الركيزة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، ولذلك يجب توفير حماية كافية لهذه الفئة، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تحديد فترة الحداثة التي تتميز بعدم اكتمال نمو الحدث وعدم اكتمال قدراته البدنية والعقلية، لهذا سنتناول بداية بالفصل الأول، و الذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين:

نتناول في المبحث الأول: مفهوم الحدث

و في المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للحدث

المبحث الأول: مفهوم الحدث

يعتبر موضوع الانحراف أو الجنوح لدى الأحداث من الموضوعات الحساسة التي تهدف إلى معالجة القضايا التي تمس الأطفال الجانحين (القصر)، لذلك اختلف فيه وجهات النظر من الناحية القانونية والفقهية، فعمدت إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول: تعريف الحدث والمطلب الثاني مفهوم جنوح الأحداث وأهم العوامل المؤدية للجنوح.

المطلب الأول: تعريف الحدث

تجمع القوانين أن الحدث هو صغير السن، وأن ما يثير الصعوبة في طبيعته هو تحديد اختلاف وجهة نظر القانون مع وجهة نظر علماء النفس والاجتماع[1].

الفرع الأول: تعريف الحدث في اللغة

مصطلح الحدث في اللغة العربية يقابله في اللغة الفرنسية (Mineur)[2]

والحدث لغة هو صغير السن ويقال أيضا حديث السن، فالحدث إذا هو الطفل أو الصبي.

وقد سمي الطفل حدثا لأنه حديث المولد، وبه سمي الجديد من الأشياء[3]، وعلى ذلك تطلق

عبارة "حداثة" على مرحلة الطفولة وهي مرحلة العمر الأولى وهي كناية عن الشباب وأول العمر، ولهذا يقال أن الصبي يدعي طفلا يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[4].

---

[1] شرين عبد الحميد بنية، **المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 1.
[2] يوسف شلالة، **المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارة والمالية**، منشأ المعارف، مصر، ص 29.
[3] محمود سليمان مرسي، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، الطبعة الأولى، منشأ المعارف، 2006، ص 127.
[4] لسان العرب لابن منظور، مجلد 13، ص 426، مختار الصحاح، بدون سنة نشر، ص 418.

الفرع الثاني: تعريف الحدث فقها وقانونا

لقد تطرقت الشريعة الإسلامية إلى تعريف الحدث، وكذا كل من علماء الاجتماع وعلماء النفس، وأيضا التطرق إلى تعريفه من الناحية القانونية، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني:

أولا: تعريف الحدث لدى فقهاء الشريعة الإسلامية

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى:

﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما أستأذن الذين من قبلهم﴾[1]، وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الاحتلام دليل على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة نظر أعلى الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهو عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل.

ثانيا: تعريف الحدث عند علماء النفس والاجتماع

لقد عرف علماء النفس والاجتماع الحدث على أنه" الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين والامتناع عنه، ومن هنا سيتم التطرق إلى مفهوم الحدث في علم النفس وعلم الاجتماع على النحو التالي:

1- مفهوم الحدث في علم النفس:

للحداثة في علم النفس مفهوم أوسع منه لدى غيرهم، إذ يشمل مفهوم الحدث أو الطفل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده وهو ما زال جنينا أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى.

في حين يعتبر الشخص بالغا وليس حدثا في مفهوم علم النفس ولو لم يتجاوز العاشرة من العمر ما دامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه.

[1] سورة النور، الآية 59.

وبذلك يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد إلى ثلاث مراحل رئيسية:

الأولى هي مرحلة التكوين الذاتي أي مرحلة التركيز على الذات، الثانية مرحلة التركيز على الغير، والثالثة مرحلة النضج النفسي وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التفاعل الإيجابي مع المجتمع[1].

2- مفهوم الحدث في علم الاجتماع

الحدث أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام هو "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد" إذ من السهل في هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة إلا وهي البدء بالميلاد[2].

ثالثا: التعريف القانوني للحدث

تتجه أغلب التشريعات إلى عدم تحديد تعريف دقيق للحدث من الناحية القانونية، حيث يتولى الفقه الوضعي هذه المهمة، فقد أورد عدة تعريفات للطفل منها: أنه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي[3]، أو أنه إنسان في طور النمو[4]، وعليه سيتم إيراد تعريف الحدث في المواثيق الدولية أولا، ثم تعريفه في القوانين الداخلية كالتالي:

1) في المواثيق الدولية:

فقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية حقوق الإنسان بأنه، كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، ومنه الطفل أو الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ.

---

[1] محمود سليمان، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للحدث**، مرجع سابق، ص 119.
[2] محمود سليمان، مرجع سابق، ص 88.
[3] جدي الصادق، **"مسؤولية الطفل الجزائرية بيت الشريعة الإسلامية والتقنيين الجزائري والليبي"**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، ماي 2013، ص 155.
[4] عبد الحميد الشواربي، **جرائم الأحداث**، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1988، ص 9.

2) في القوانين الداخلية:

تبتعد التعريفات القانونية على تلك التي يعطيها علماء الاجتماع وهي عادة تعمل على أن تعكس الثقافة القانونية و الإجراءات التي يتعرض لها الحدث حتى برزت وتحققت علامات ودلائل انحرافه، وعادة ما نجد في الاتجاه القانوني وصفا للأفعال المجرمة وتحديد الجزاء عن طريق مصطلحات قانونية خاصة بغية حماية المواطن وتوفير الحماية للمجتمع من أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية، وهذا ما دعا إليه "تافن" أن يقرر أنه على علم الإجرام أن يعتمد على التعريف القانوني من أجل الاعتبارات العملية ويرى "بول نابان" الانحراف من الناحية القانونية بأنه أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر في شأنه حكم قضائي بالاستناد إلى تشريع معين، ويعرف الدكتور "منير العصري" انحراف الأحداث من الوجهة القانونية بأنه الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد القانوني (الجنائي) الذي يثبت أمام السلطة القضائية أي سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون[1].

وهكذا يتعدد تعريف جنوح الأحداث على أساس عنصرين، أولهما مركز الشخص ثانيهما الفعل الذي يأتيه الحدث والذي يجرم طبقا للقوانين.

[1] نجاة جرجس جدعون، **جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي**، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية الأدبية للنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص 49.

المطلب الثاني: ماهية الجنوح

سوف نتطرق في هذا البحث إلى فرعين الفرع الأول تعريف ظاهرة الجنوح وفي الفرع الثاني عوامل الجنوح.

الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث

الجنوح شكل من أشكال الانحراف، فسوف نحاول أن نحدد مفهوم الجنوح رغم اختلاف وجهات النظر بين العلماء في المجالات العلمية المختلفة لتحديد مفهوم الجنوح، ورغم أن هناك فرقا بين مفهوم الجنوح وبين مفهوم الانحراف، حيث أن كل جنوح يعتبر انحرافا ولكن لا يمكن اعتبار كل انحراف جنوحا، فالكذب مثلا انحراف ولا يشكل جنوحا أو جريمة إلا إذا كانت الشهادة كاذبة أمام القضاء[1].

أولا: تعريف الجنوح لغة:

يدل معنى الجانح من الناحية اللفظية (الإثم)[2]

فالجنوح لغة هو الميل إلى الإثم والعدوان، وقيل هو الجناية أو الجرم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم﴾[3].

أما الانحراف لغة فهو التغيير والتحريف والتبديل، ومنه قوله تعالى:﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه﴾[4].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 65.

[2] عبير هادي المطيري، **الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث**، الطبعة الأولى، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 45.

[3] سورة النساء، الآية 102.

[4] لسان العرب لابن منظور، المجلد 9، بيروت،دار لبنان للطباعة والنشر، 1956، ص 43.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للجنوح أو الانحراف

الجنوح أو الانحراف هي مصطلحات وكلمات مترادفة المضمون والمعني من الجهة القانون، فالحدث الجانح هو الحدث المنحرف وإذ تحدث المشرع عن الحدث المنحرف فهو يقصد به الحدث الجانح، والعكس صحيح[1].

وإنحراف الحدث يظهر من خلال تصرفاته وسلوكاته، فهو يتجلى في السلوك السيء المضاد للسلوك الاجتماعي السوي أو وليه، أو وصيه، والصورة الحادة لهذا الانحراف تبدو في ارتكاب الحدث فعلا بعد جريمة معاقبا عليها، مما يعتبر فعلا جنائيا تطلق عليه تسمية الجنوح.

فجنوح الأحداث يطلق على الأخطاء البسيطة التي يرتكبها الشخص الصغير الذي لا يتجاوز عمره السن القانوني (سن الرشد) وذلك حسب تشريع كل دولة، ويكون هذا الخطأ ضد القانون أو النظام الاجتماعي السائد[2].

أما التعريف القانوني للحدث المنحرف فهو: "الحدث في الفترة بين سن التمييز و سن الرشد الجنائي الذي يبث أمام السلطة القضائية أو أيه سلطة أخرى مختصة، أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى الحالات الخطرة التي يحددها القانون"[3].

الفرع الثاني: عوامل جنوح الأحداث

باعتبار الحدث هو ذلك الشخص الذي لم تكتمل قدراته الذهنية، والبدنية، فإنه يأخذ أكثر مما يعطي، لذلك فسلوكه لا يعبر عن شخصيته الحقيقية، إنما هو نتاج جملة من المؤثرات والعوامل المحيطة به، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى العوامل الداخلية والعوامل الخارجية، فالعوامل الداخلية تنقسم إلى عوامل بيولوجية وعوامل نفسية، أما العوامل الخارجية تنقسم إلى عدة عوامل منها الأسرية والاجتماعية.

---

[1] محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 57.

[2] د/ محمد عبد الرحمان العيسوي، **موسوعة علم النفس الحديث (دراسات في الجريمة الجنوح والإنحراف)**، المجلد العاشر، الطبعة الأولى، دار راتب للجامعية، بيروت، 2001، ص 29.

[3] منيرة العصرة، **إنحراف الأحداث ومشكلة العوامل**، المكتب المصري الحديث، للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص 31.

أولا: العوامل الداخلية:

1) العوامل البيولوجية:

إن للعوامل البيولوجية تأثير نسبي على ظاهرة الانحراف إذ أنها قد تكون عاملا من العوامل المؤدية لانحراف الحدث بالإضافة إلى جملة من عوامل أخرى، ويرجع ذلك إلى الطبيعة المتكون منها الحدث، حيث نجد أن اضطرابات الغدد الصماء والتخلف العقلي وانحطاط خلايا الجسم هي من أهم العلل المسببة لبعض أنماط سلوك الجانح.

أ/ اضطرابات الغدد الصماء:

يتولد السلوك الجانح لدى بعض الأحداث بسبب اضطرابات الغدد الصماء وخاصة النخامية وهي غدد صغيرة تزن حوالي 0,57 غ تتدلى في السطح الأسفل للمخ، وتستقر داخل الفراغ العظمى في قاع الجمجمة وهي أهم الغدد الصماء وأخطرها تأثيرا على كيان الإنسان ونشاطه وحيويته لذا سميت بالغدد ذات السيادة[1].

ب/ التخلف العقلي:

التخلف العقلي هو عدم إكتمال نمو الإستعدادات العقلية، ونميز حالتين: التخلف العقلي الشديد ويتضمن عجز حياتي عام وحاجة للرعاية والحماية الدائمين مما يجعل مشكلة الإنحراف على هذا المستوى أمرا طبيا تربويا أكثر منه نفسيا وإجتماعيا.

أما النوع الثاني من التخلف فهو التخلف البسيط، فمثل هذه الفئة تتمتع بقدر من النمو الشخصي والإمكانيات الذهنية والنفسية التي تسمح لهم باستقلال نسبي، وبالتالي فهم ينخرطون في الحياة العامة بشكل واضح يتعرضون لمغرياتها ويجابهون تحدياتها إلا أن إمكانياتهم لا تسمح لهم بالذهاب بعيدا إلى هذا المجال، ولذلك فهم في حالة خطر وقوع في وضعيات تتجاوز قدرتهم على السلوك المتكيف فينحرفون[2].

[1] زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الدار العلمية للنشر والتوزيع دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2003، ص 19.

[2] مصطفى حجازي، **تأهيل الطفولة الغير المتكيفة، الأحداث الجانحين**، الطبعة الأولى، دار الالفكر اللبناني، 1995، ص 145.

ج/ إنحطاط خلايا الجسم:

إبتدع العالم الأمركي "وليام شيلدون" طؤيقة لتمييز الجانحين من غير الجانحين من حيث خلايا الجسم التي صنفها إلى ثلاث أنواع: مستديرة رخوة ومستديرة صلبة ورقيقة هشة، ترتبط بثلاثة أنماط نفسية، في ضوء هذا التصنيف استخلص من دراسة 200 حدث جانح ومقارنتهم بعدد مماثل من الأحداث غير الجانحين، بأن الجانحين يختلفون من حيث أنماط خلايا الجسم والأنماط النفسية المزاجية المرتبطة بها والتي تتجه لدى الجانحين نحو إنحطاط موروث[1].

2) العوامل النفسية:

إن الحالة النفسية لها تأثير على سلوك الحدث وتعد سببا لإنحرافه، حيث أن الإختلالات الغريزية والعواطف المنحرفة والعقد النفسية والتخلف النفسي والأمراض النفسية هي أهم العلل النفسية، سنتعرض لها فيما يلي:

أ/ الإختلالات الغريزية:

ينشأ إختلال الغريزة من تضخم طاقتها الإنفعالية مما يؤدي إلى جموحها وسرعة وشدة هيجان صاحبها، وإندفاعه إلى إرتكاب جرائم عنف واغتصاب إلى جانب الإختلال الإنحرافي الذي تصاب به الغريزة الجنسية فتدفع صاحبها إلى ممارسة إتصالات جنسية شاذة[2].

ب/ العواطف المنحرفة:

تتميز الحياة العاطفية للحدث بالتطرف وتتراوح ما بين الحنان المفرط والإتكال والفرح الظاهر للقاء الراشد الذي يهتم به ويبدي له الترحيب[3]

وقد يميل الحدث إلى الكذب و السرقة والتشرد والعدوان وحب الشر والرذيلة وهذا ما يزيد من نبذ المجتمع له، وهو ما يؤدي إلى سوء التكييف فتكون النتيجة إرتكابه لبعض الجرائم.

[1] زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 20.
[2] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 20.
[3] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 21.

جـ/ العقد النفسية:

القعد النفسية أنواع كثيرة متباينة في طبيعتها وشدتها تبعا لإختلاف الظروف والأحداث التي تنشأ عنها الذكريات والظواهر والرغبات المولدة لها التي تنشأ عن إصابة الإنسان بعاهة دائمة في جسمه فتولد في نفسه شعور بالنقص لإحساسه بقصوره العضوي، كذلك تعرض الإنسان لمعاملة سيئة أو إذلال من الآخرين يشعره بالنقص لإحساسه بقصوره الإجتماعي، وتقوم عقدة النقص بدفع المصاب بها إلى تعويض النقص الذي يشعر به، فإذا لم تصادفه الظروف المناسبة لتعويض يسوي لجأ لتعويض المختل الذي يجعله يتخبط لتغطية معالم قصوره، فيتبع سلوكا عدوانيا ليقيم الدليل على قوته وتقويته حتى وإن كان ذلك في مجال الإجرام[1].

ثانيا: العوامل الخارجية:

1/ العوامل العائلية:

للعائلة دور هام في تكوين سلوك الطفل فهي مهد شخصيته ومنبع معظم السلوكات التي يقوم بها وعلى مستواها تتكون لديه النماذج الأساسية لردود الأفعال الخاصة بالتفكير والسلوك فسلوكه يرتبط بطريقة تربيته والمراقبة الأبوية له، ومستوى سلوك العائلة ككل، كما يتأثر بالتفكك الأسري وخصام الوالدين وعدم توافقهما، بالإضافة إلى عدة أسباب أخرى سنتطرق لها فيما يلي:

أ/ التفكك الأسري:

الأسرة لها دور فعال ومميز في تكوين سلوك الطفل منذ ولادته، ولها تأثير كبير على شخصية وبناء حياته، فالشيء الأكيد أن أكثر من نصف الأحداث المنحرفين قد عانوا من قصور عاطفي وهو نتيجة لوفاة الوالدين أو أحدهما، وإما افتراقهما والمشاكل التي تكون بين الزوجين يذهب ضحيتها الأطفال[2].

[1] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 21.
[2] أجال شازال، **الطفولة الجانحة**، ترجمة أنطوان عبدة، منشورات عويدات، سلسلة المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ص 22.

ب/ الدلال المفرط:

يعتبر الدلال المفرط من العوامل السلبية التي تؤثر على الطفل، كالإهمال تماما، فإذا زاد عن حده انقلب إلى ضده، فتدليل الطفل والحصول على كل رغباته والإستجابة لكل طلباته بكل سهولة دون أي مساءلة يسهل له الطريق للإنحراف، فهو يتخذ قراراته بنفسه ويقوم بتنفيذها دون وعي وإدراك، ودون تمييز الخطأ من الصواب.

وتدليل الطفل سيما في الأسر المفككة يؤدي إلى آثار خطيرة إجمالا من الناحية التكيفية فهو لا يتمثل للمعايير الخلوقية الأساسية ولا يتعلم معنى القانون الذي يمنع ويضع حدودا لنزواته ولذلك يضل في حاسة من التضخم الذاتي على حساب العالم الخارجي[1].

جـ/ نقص التربية الدينية:

إن الدين الإسلامي في الجزائر المعاصرة له تأثير على كل مظاهر الحياة الإجتماعية في الريف والمدينة، وعليه فالتربية الدينية تبقى مانعا قويا ضد إغراءات الجريمة والإنحراف، فالتربية الدينية كمظاهر التربية بصفة عامة تقي الشخص من الإنحراف عن طريق تنمية وتقوية القيم الأخلاقية[2]،فالابتعاد عن الدين عامل أساسي للإنحراف، فكلما نقصت التربية الدينية و ضعف الإيمان كلما زاد الإنحراف.

د/ الرقابة الأبوية:

إن المغريات المحيطة بالحدث في حياته اليومية كفيلة بإنحرافه لنقص الوعي لديه و عدم قدرته على المراقبة و التحكم في تصرفاته، فالوظائف العقلية الراقية التي تعني بالمراقبة الذاتية لا تكون قد نضجت عنده بعد و لا تسمح له بالتالي أن يقدر نتائج أعماله فهو يهنأ بعيش اللحظة الحاضرة و لا يقاوم إغراءات العام الخارجي[3].

---

[1] مصطفى حجازي، **تأهيل الطفولة الغير المتكيفة الأحداث الجانحون**، الطبعة الأولى، دار الفكر اللبناني، 1995، ص. ص، 256، 257.

[2] علي مانع، **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 124.

[3] جان شازال، مرجع سابق، ص 24.

2/ العوامل الإقتصادية:

قد يتعرض الأحداث لأحوال اقتصادية غير ملاءمة تشكل سببا للإنحراف، حيث أن حياة الكوخ و الفقر و أجور العمل المتدنية و البطالة و أسباب أخرى تفتك الإنسان في جسمه و طباعه و عقله حيث تسبب له سوء التعدية و الحرمان و المعاناة هاجسا كبيرا تخلف له كبت حيوي[1].

أ/ الحاجة و الفقير

إن الفقر يؤثر في كل مظاهر الحياة العائلية بما فيها السكن، التربية الصحية و الاستقرار العائلي و كل هذه العوامل بالإضافة إلى آثار أخرى للفقر لها تأثير كبير على نمو سلوك الطفل و موقفه من المجتمع، فحرمان الطفل و احتياجه من عدة حاجات ضرورية أو كمالية يدفعه للشعور بالنقص و الضيق و عدم الطمأنينة و السخط على المجتمع فيستعمل وسائل غير مشروعة للحصول على المال للخروج من الحالة المزرية التي يعيشها[2].

ب/ الظروف السكانية السيئة

لظروف السكن تأثير على سلوك الحدث، كما ترتبط بالجنوح و يكون ذلك على مستوى جميع الطبقات إلا أن التأثير الأكبر يتجلى و يزداد في المساكن المزدحمة، و في الأحياء الشعبية المتدنية المستوى و المحرومة حرما شديدا[3].

[1] جان شازال، مرجع سابق، ص 61.
[2] علي مانع، مرجع سابق، ص 117.
[3] محمد عبد الرحمان العيسوي، **دراسة حول الجنوح و الجريمة**، المجلد العاشر، الطبعة الأولى، دار راتب للجامعية، بيروت، 2001،ص 31.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للحدث

الخضوع للمسؤولية الجنائية بوجه عام يتطلب شروطا يجب مراعاتها و ذلك لخطورة الأثر المترتب على قيام هذا النوع من المسؤولية، ذلك لأن القول بقيام المسؤولية الجنائية بالنسبة لشخص معين يعني أهلية هذا الشخص لتحمل العقوبات الجنائية بمختلف أنواعها، كالإعدام و السجن المؤبد و السجن و الحبس، و هنا يثور السؤال: هل تصح مسائلة الأحداث جنائيا؟

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للحدث

قسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، في الفرع الأول نتناول فيه تعريف المسؤولية الجنائية للحدث أما الفرع الثاني نتطرق إلى التطور التاريخي لمسؤولية الحدث.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية للحدث

تعرف المسؤولية الجنائية للحدث في الشريعة الإسلامية و في القانون على النحو التالي:

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية للحدث في الشريعة الإسلامية

إن الفقهاء المسلمين لم يستعملوا لفظ المسؤولية الجنائية و إنما تناولوا الموضوع في كلامهم على الأهلية الجنائية التي هي من شرائط وجود الجريمة حتى يترتب عليها أثرها الشرعي: و هو استحقاق العقوبة[1].

أي أن الأهلية شرطين لوصف الفعل بأن جريمة شرعا لأنها كما تشترط ثبوت التكليف تشترط الآداء مقتضاها من فعل "أوتركو" قد عرفها "عبد القادر عودة بأنها تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاث أسس أولها أن يأتي الإنسان فعلا محرما وثانيها أن يكون مختار وثالثها أن يكون مدركا"[2].

[1] بلحسن زوانتي، **جناح الأحداث (دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**،(رسالة ماجيستر)، جامعة الجزائر، كلية الاسلامية، 2004، ص 12.
[2] بلحسن زوانتي، مرجع سابق، ص 12.

ثانيا: تعريف المسؤولية الجنائية للحدث في القانون:

يراد بالمسؤولية الجنائية صلاحية أو أهلية شخص معين لتحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها[1].

ومن هذا التعريف يتضح أن للمسؤولية الجنائية جانبين الأول مادي يتحقق بوجود واقعة ذات كيان مادي يصفها القانون بالجريمة ، فإذا إنتفى هذا الوصف لم يعد هناك مجال للمسؤولية الجنائية[2].

أما الثاني شخصي ويتمثل في صلاحية مرتكب الجريمة للخضوع للجزاء الجنائي عقوبة كانت أم تدبيرا وقائيا، أي أهلا للاستحقاق العقاب الذي تجر إليه هذه المسؤولية[3]، ويرى الفقه الإيطالي كارار " إن المسؤولية الجنائية هي تحمل الإنسان تبعه إنتهاك حرمة قانون من قوانين الدولة بفعل خارجي صادر عنه بشرط ألا يبرره آداء واجب أو ممارسة حق يعاقب بعقوبة جنائية[4].

وقد حدد المشرع الجزائري قيام المسؤولية الجنائية للحدث بتمام سن الثامنة عشر تماما وهو ما نصت عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر، فالمشرع يضع رعاية خاصة للطفل تتناسب مع مراحل العمرية بحيث تكون لكل مرحلة ظروفها وفقا لقدرته على الإدراك والاختبار، وعليه فقد تم تقسيم المراحل العمرية للطفل لعدة مراحل تدرج بها المشرع بوضع العقوبات والتدابير التقويمية، والمسؤولية الجنائية غير متساوية في كل مرحلة بل تتغير وفقا لسن الطفل[5]، وهو ما يستشف من نص المادة 49 من قانون العقوبات، التي توضح أن مسؤولية الحدث تتغير من كونه في سن أقل من الثالثة عشر وكونه في سن 13 إلى 18 سنة[6].

---

[1] محمود سليمان موسي، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، مرجع سابق، ص 207.

[2] محود سليمان موسي، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ، ص 120.

[3] محمود سليمان موسي، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، مرجع سابق، ص 81.

[4] بلحسن زوانتي، مرجع سابق، ص 19.

[5] خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤولية الجنائية والمدنية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2012، ص 325.

[6] المادة 49 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بقانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فيفري 2014 ، ج.ر عدد 7، لسنة 2014.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للحدث

لقد كانت المسؤولية البدائية تتعلق بالماديات أي تتأسس على الأفعال التي تصدر عن الفاعل وترتبط بالوقائع المادية أكثر من ارتباطها بالنية وبالجريمة أكثر من المجرم، وقد عرفت المسؤولية الجنائية للحدث تطور عبر العصور، و الذي يتم ذكره كالتالي:

أولا: في العصور القديمة: لقد كانت المسؤولية الجماعية سائدة عند المجتمعات القديم، ثم تطور الأمر بعد ذلك وعرفت المجتمعات التمييز بين الصغار والبالغين في المعاملة.

1) مسؤولية الأحداث عن الصينين القدماء:

لقد ساد في المجتمع الصيني القديم المسؤولية الجماعية في بعض الجرائم كجريمة الخيانة العظمى، وبعض جرائم القتل وكانت المسؤولية نضال جميع أقرباء المجرم لا فرق في ذلك بين كبارهم وصغارهم حتى حق الرضع من الجريمة، وقد قسم القانون الصيني القديم الإحداث إلى ثلاث فئات:

أ/ فئة الأطفال البالغين خمسة عشر سنة: وحكم هؤلاء في العقوبة حكم البالغين من الشيوخ سبعين سنة، وحكم العاهات الذين فقدوا عينا واحدة أو ذراعا واحدة فتوقع عليهم عقوبة الإعدام في جميع الجرائم المقررة لها العقوبة، وتستبدل العقوبات الأخرى الجسيمة بعقوبات مالية[1].

ب/ فئة الأطفال البالغين من العمر عشر سنوات: وحكم هؤلاء حكم الشيوخ الذين بلغوا ثمانين سنة أو ذوي العاهات الذين فقدوا كلتا العينين أو الذراعين، ولا يختلف حكم أفراد هذه الفئة عن الفئة السابقة إلا في عقوبة الإعدام حيث يجوز عرض أمرهم على الإمبراطور لتخفيف العقاب عليهم.

جـ/ الأطفال الذين بلغوا من العمر سبع سنوات: وحكم هؤلاء حكم الشيوخ البالغين من العمر تسعين سنة وهذه الفئة يعفى أفرادها من جميع مظاهر المسؤولية، ويستثنى من هذه القاعدة

[1] علي محمد جعفر، **الأحداث والمنحرفين (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 108.

حالة الخيانة العظمى حيث يقع الحدث تحت طائلة العقاب الذي يتعرض له بالمثل جميع أفراد العائلة[1].

2) مسؤولية الأحداث في التشريع اليوناني:

كانت شريعة اليونان قديما تقرر المسؤولية الجماعية في جريمتي الخيانة العظمى والاعتداء على حرمة الدين، وكان الجزاء يوقع في هاتين الحالتين على جميع أفراد الأسرة وكانت المسؤولية لا تقتصر على الأحياء بل تشمل الأموات من أقرباء المجرم، فكانت تنبش قبورهم ويرمى رفاتهم خارج البلاد[2]، وأما الأحداث فكان يحكم عليهم بالنفي في جريمة القتل غير العمد، وقد قررت شريعة الألواح الإثني عشر بعض العقوبات البدنية التي توقع على الأطفال في بعض الجرائم وخاصة حالة السرقة التي يقبض على صاحبها وبحوزته الشيء المسروق وفي حالة السطو على المحصولات الزراعية وسرقتها من الحقول، فإن مرتكب إحدى الجريمتين يحكم عليه بالإعدام، وإن كان طفلا يحكم عليه بالتعويض وبعقوبة بدنية تتمثل غالبا في الجلد[3].

3) مسؤولية الأحداث في التشريع الروماني:

لقد عرف التشريع الروماني كغيره من التشريعات القديمة مبدأ المسؤولية الجماعية في حالة الخيانة العظمى إلا أن الإمبراطور بماله من سلطة مطلقة كان يستطيع الإبقاء على حياتهم على أن يحرموا من الميراث ويعيشوا عيشة المنبوذين في حالة الفقر والتشرد، غير أنه في مرحلة لاحقة عرفت التشريعات الرومانية بصفة عامة مبدأ عدم مسؤولية الطفل الجنائية الذي لم يبلغ السابعة من عمره باعتبار أنه قبل هذا السن لا توجد عنده الإضرار بالغير، فكان يعاقب ولو تزد سنة عن السابعة[4].

ومنه نستنتج أن المسؤولية الجنائية للأحداث في ظل التشريعات القديمة بنيت على أساس الفعل المادي دون البحث في الأساس الأدبي، فيكفي أن الإنسان ارتكب فعلا ماديا يجرمه

---

[1] علي محمد جعفر، **الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، المسؤولية الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 136.
[2] علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 109.
[3] محمد عبد القادر قواسمية، **جنوح الأحداث**، مؤسسة الكتاب الوطني، الجزائر، 1992، ص 20.
[4] علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 110.

القانون ترفع عليه العقوبات المقررة دون البحث في قصده وإرادته أي أن مسؤولية الجاني تتخذ نتيجة فعله وما سببه للغير من ضرر[1].

ثانيا: العصور الوسطى:

وهنا سنتطرق إلى التطور التاريخي لمسؤولية الحدث لدى الغرب ولدى الشريعة الإسلامية.

1) لدى الغرب: لقد كان في العصور الوسطى دور هام للمسيحية في تطور المسؤولية الجنائية، حيث أصبح الاعتبار الديني هو العامل الأساسي في توجيه المسؤولية والعقاب واختلطت فكرة الجريمة بفكرة الخطيئة، وصار أساس العقاب هو الانتقام الديني والتكفير عن الذنب[2].

2) في الشريعة الاسلامية: جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئها الراسخة وقواعدها الثابتة ونقلت المجتمعات البشرية من الحالة البدائية إلى الحالة الحضرية طفرة واحدة[3].

ففي الوقت الذي كانت أوربا في العصور الوسطى وبداية العصر الحدي تعيش في ظلام دامس، وكانت النظرة إلى الجزاء مقيدة بمفهوم ديني مشوه، كانت الشريعة الإسلامية تميز بين الصغار والكبار تمييزا كاملا، وهي تعتبر أول شريعة وضعت لمسؤولية الصغار قواعد لم تتطور، ولم تتغير منذ أن وضعتها، بالرغم من مضي أربعة عشر قرنا عليها تعتبر أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار في العصر الحاضر[4].

فالشريعة الإسلامية تعد بدقة أول تشريع يميز بين المسؤول وغير المسؤول ولم تعتبر محلا للمسؤولية، إلا الإنسان الحي المكلف، لذلك أعفت الأطفال من المسؤولية ومن العقاب إلا ببلوغ سن الرشد، وهذه القاعدة وضعتها السنة النبوية حيث قال رسول الله صل الله عليه وسلم: " رفع القلم على ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[5].

---

[1] بلحسن زوانتي، **جناح الأحداث (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 21.
[2] بلحسن زوانتي، مرجع سابق، ص 22.
[3] منتصر سعيد حمودة، **انحراف الأحداث**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 222.
[4] بلحسن زوانتي، مرجع سابق، ص 23.
[5] الامام عبد الله محمد اسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث، رقم الحديث 2194، موسم للنشر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

ثالثا: في العصور الحديثة:

بعد أن زالت سيطرة الكنيسة وأخذت القوانين تتحول شيئا فشيئا عن فكرة الروح والانتقام، إلى فكرة الاصلاح والعلاج نتيجة انتشار أفكار الحرية وحقوق الإنسان خاصة بعد الثورة الفرنسية ونتيجة للتعاون الذي قام بين رجال القانون وعلماء الإجتماع والنفس ظهرت الدعوات الصريحة إلى جانب تغيير القوانين والنظم المجحفة بحق الصغار والتي سادت قرونا طويلة، وإلى وجوب التفرقة بين الحدث الجانح والمجرم البالغ باعتبار الأحداث فئة خاصة تستوجب العناية والرعاية والتشريع الخاص[1].

ومن خلال هذا المبحث نستنتج أن المسؤولية الجنائية هي أساس مساءلة الشخص عن أفعاله، فبقيام المسؤولية يكون الشخص ملزم باحترام القانون والخضوع له، إلا أن فئة الأحداث تكون مسؤوليتهم عن ما يرتكبونه من أفعال مخالفة للقانون، قد تختلف عن تلك الأفعال التي يرتكبونها البالغين حيث يراعى في ذلك سنهم وقدراتهم العقلية تكون في طور النمو والتطور.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية للحدث

من المعروف في الشريعة الإسلامية في إطار المسؤولية الجنائية أنه تنتني هذه المسؤولية عن الأطفال الذين لم يحلموا لقوله تعالى: ﴿ إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ﴾[2].

وقوله صل الله عليه وسلم: « رفع القلم على ثلاث الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يعقل».

ومنه نستخلص من الآية والحديث السابقين أن المسؤولية الجنائية لا تقوم على الصبي حتى يبلغ أو حتى يكون أهلا لفهم ما يفعل ويجب أن تقوم الصلة بين الفعل الجاهل والنتيجة.

[1] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 24.
[2] سورة النور، الآية 59.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للحدث في ظل الشريعة الإسلامية

المسؤولية الجنائية لدى الإنسان هي الإرادة والإدراك ولذلك أرجعت الشريعة الإسلامية عدم مسؤولية الصبي غير المميز كونه مفتقر الإرادة، أي أنه لا يملك القدرة على الإدراك، وعليه فالطفل ليس مكلف لغياب التمييز لديه تماما أو حتى في صورة وجوده وعدم إكتماله، ولا يقام عليه الحد أو القصاص إذا اقترف فعلا من الأفعال الموجبة للعقوبة[1]، لذلك أعفت الأطفال من المسؤولية ومن العقاب إلا ببلوغ سن الرشد، وهذه القاعدة ووضعتها السنة النبوية المطهرة استنادا لحديث الرسول صل الله عليه وسلم: « رفع القلم على ثلاث الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يعقل والنائم حتى يستيقظ ».

فالمسؤولية الجنائية لا تثبت إلا بتوفير أهلية الأداء كاملة أي (اكتمال العقل) ونضج البدن (البلوغ).

فكمال العقل دليل على الإدراك والتمييز والإرادة، وبهذا تتم عناصر الأهلية الجنائية التي أضيف إليها الخطأ تمت بذلك أركان الجريمة وثبتت المسؤولية الجنائية.

وإذا كان الفقه الإسلامي قد أعفى الصبي من المسؤولية الجزائية حيث قال مالك في الصغير والكبير إذا قتلا رجلا عمد على الكبير أن يقتل قصاصا وعلى الصغير نصف الدية ولا قصاص عليه لرفع القلم[2].

أما أبو حنيفية فقد ذهب إلى أنه إذا إشترك بالغ مع صبي في القتل لا يقتص من الشريك للشبه، أما الشافعية فإنه يقتص من الشريك وتغلظ الدية على الصبي[3]، إلا أن الصبي حتى وإن رفعت العقوبة الجزائية عنه فإنه لم يعفى من التعويض عن الأضرار التي يلحقها بالغير في نفس أو المال وذلك حتى لا يضار هذا الغير بما يصدر عن الصبي من أفعال ضارة[4]

[1] جدي الصادق، مرجع سابق، ص 262.
[2] جدي الصادق، مرجع سابق، ص 262.
[3] بلحسن زوانتي، مرجع سابق، ص 34.
[4] جدي الصادق، مرجع سابق، ص 263.

الفرع الثاني: تحديد المسؤولية الجنائية للأحداث

شغل تحديد المسؤولية الجنائية إهتمام الباحثين بداية من ظهور أولى بوادر النهضة العلمية الحديثة[1]، الأمر الذي ثار حفيزة أقلامهم وفكرتهم ناكرين العقوبات التي لا مبرر لها وينادون بمكافحة الفساد بكافة صوره، فتحولت الفلسفة من الفلسفة العامة إلى الفلسفة المادية، الأمر الذي انعكس على التفكير الإنساني وبالتالي الفكر القانوني برمته، فكان لذلك تأثير به على السياسة الجنائية بشكل عام ومعاملة الأحداث بشكل خاص[2]، وهناك مجموعة من الأسس والمبادئ وضعت أساسا للمسؤولية الجنائية نذكر منها أسسين:

أولا: الأساس الفكري للمسؤولية الجنائية للحدث

وهنا سوف نتطرق إلى مدرستين ثم نميز بينهما من ناحية نحديد أساس المسؤولية الجنائية.

1/ **المدرسة التقليدية:** أساس المسؤولية الجنائية في هذا المذهب أنها قائمة على المسؤولية الخلقية التي أساسها مبدأ حرية الاختيار، فإذا انتفت حرية الاختيار بالتالي تنفني المسؤولية، و إذا قل نصيب الفرد من هذه الحرية خفت مسؤوليته تبعا لذلك، و نتيجة لهذا المبدأ انعدمت حرية الاختيار لدى الشخص ما (مجنون أو صغر السن) انتفت مسؤولية ضميره فلا يمكن إسناد الخطأ إليه[3] .

تقييم المدرسة التقليدية و أثرها على مسؤولية الأحداث، و كان لهذه المدرسة الفضل في إرساء العديد من المبادئ التي نحت بالفكر بعيدا عن نطاق الاستبداد و التحكم الذين سادا أوروبا في العصور الوسطى.

و بالنسبة لمعاملة الأحداث المنحرفين استبعدت الأطفال و المجانين من العقاب لانعدام التمييز و الإدراك لديهم لأنهم يستطيعون حساب اللذة و الألم بتعقل[4] .

[1] بلحسن زوانتي، مرجع سابق، ص 25.
[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 225.
[3] بلحسن زوانتي، مرجع سابق، ص 25.
[4] منتصر سعيد حمود، مرجع سابق، ص 228.

2/ **المدرسة الوضعية:** اعتنت أصحاب هذه المدرسة مبدأ الحتمية و أنتقد المذهب التقليدي كونه اتبع منهجا ميتافيزيقيا، و قد سلك هذا الاتجاه المنهج العلمي و القائم على المشاهدة و التجربة و البحث العلمي لمعرفة الحقائق و من أهم مبادئ المدرسة الوضعية المسؤولية الاجتماعية بدلا من المسؤولية الأخلاقية و الدفاع الاجتماعي ضد الخطورة الإجرامية أساس مشروعية العقاب بالنسبة للإنسان المجرم.

و خلاصة القول مما سبق أن كلا المدرستين لدهم أفكار متناقضة في تحديد أساس المسؤولية الجنائية، أحدهما يعتبر حرية الاختيار و الآخر يعتبر الظروف المحيطة بالجاني هي الأساس، فالاتجاه الأول ينظر إلى اختبار الجاني لطريق الشر يجعله مذنبا فيجب عتابه تكفيرا عن الخطيئة، و أما الاتجاه الثاني يكون الجاني خطيرا بسبب تلك الظروف السيئة الموجود فيها لذلك يجب على المجتمع اتخاذ التدابير دفاعا عن كيانه.

و منه نجد أن نفي المسؤولية الجنائية عن الأحداث في المذهب التقليدي ناتج عن انعدام حريتهم في الاختيار أو و ضعفها لانعدام التمييز و الإدراك فيهم.

أما المذهب الوضعي فيرى أن نفي المسؤولية الجنائية عنصر ناتج عن كونهم من صنع الظروف المحيطة بهم دون إمكانية مقاومتهم لها، لذلك لابد من مواجهتهم بتدابير إصلاحية، بوضعهم في مراكز خاصة مثلا[1] .

ثانيا: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للحدث

تجمع القوانين الوضعية في قواعدها القانونية على أن العقل و الإدراك هما مناط المسؤولية الجزائية لدى الإنسان و تضع سنا معينا للرشد الجزائي، و بذلك يعتبر الفرد الذي لم يبلغ السن المحددة لم تكتمل لديه القدرات العقلية و الإدراكية التي تزوده بفهم ماهية الأشياء و الحكم عليها و استخلاص نتائجها أو توقع ما يمكن أن تنتهي إليه، ومن ثمة يظل غير مسؤول على أفعاله[2].

[1] بلحسن زوانتي، مرجع سابق، ص 27.
[2] جدي صادق، مرجع سابق، ص 263.

و لهذا يمكن القول أن أساس نفي المسؤولية الجنائية عن الأحداث الجانحين هو السن الذي يعتبر قرينة لا تقبل إثبات عكسها في إثبات هذه المسؤولية أو نفيها، و هو في أغلب التشريعات و في التشريع الجزائري المادة 49 لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشرة 10 سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ و يخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو العقوبات المخففة[1] ، و هنا عدم بلوغ سن الثامنة عشر قرينة على عدم قيام المسؤولية و هو ما أكده الحكم الصادر في إحدى دورات المحكمة العليا قرار رقم: 388708 بتاريخ: 2005/10/19 موضوعه المسؤولية الجنائية للقاصر.

و نستنتج من خلال هذا المطلب أن انعدام مسؤولية الحدث قرينة قاطعة لا تقبل أسباب عكسها ذلك ما أقرته الشريعة الإسلامية، إذا اشترط لقيام المسؤولية، بلوغ سن الرشد(السن القانوني)

المطلب الثالث: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

و قد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول مراحل تدرج مسؤولية الحدث، أما الفرع الثاني مسؤولية الحدث عبر المراحل العمرية في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: مراحل تدرج مسؤولية الحدث

من المتفق عليه عموما عن مرحلة الطفولة تقسم إلى مراحل من ناحية المسؤولية الجنائية.

[1] المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

المرحلة الأولى: مرحلة انعدام الطفولة.

المرحلة الثانية: مرحلة نقص المسؤولية.

المرحلة الثالثة: مرحلة الرشد الجنائية.

- **مراحل تدرج المسؤولية للأحداث**

ترتبط المسؤولية الجنائية بالسن فتنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعا للمرحلة العمرية لشخص، فالحدث يمر في حياته بمراحل مختلفة

1/ مرحلة انعدام المسؤولية:

تحرص كافة التشريعات منذ زمن بعيد على تحديد مرحلة معينة من عمر الإنسان تنعدم فيها المسؤولية، سواء كانت مسؤولية جنائية أو مسؤولية اجتماعية بصورة مطلقة، و هي مرحلة الطفولة المبكرة أو في هذه المرحلة لا يخضع الطفل لا للعقوبات الجنائية و لا للتدابير الوقائية[1].

انعدام المسؤولية الجزائية في التشريع الإسلامي، انعدام التمييز في الشريعة الإسلامية يبدأ بالولادة، و حتى بلوغ سن السابعة و يسمى فيها الإنسان بالصبي غير مميز[2].

و في هذه المرحلة لا مسؤولية على الصبي الغير مميز أن ارتكب ما يوجب الحد أو ما يوجب التعزيز، و إنما يكون مسؤولا مسؤولية مدنية في أمواله حتى لا يضار الغير بما يحدث منه من أفعال ضارة بالغير[3].

2/ مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة و الناقصة:

فالحدث في هذه المرحلة يختلف عما كان عليه في المرحلة السابقة من حيث الوعي و الإدراك، و لهذا يجب أن يعامل معاملة تختلف عما كان يعامل به في السابق، أي أن يعامل

[1] محمود سليمان موسي، **الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 131.
[2] علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون(دراسة المقارنة)**، مرجع سابق، ص 132.
[3] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ص 40.

معاملة تتناسب مع قدراته و إمكانياته العقلية و الذهنية و النفسية التي اكتسبها في المرحلة الجديدة.

و لكن ليس معنى ذلك أن تحدث عملية تحول فجائي أو انقلاب كامل في معاملة الحدث، بسبب التغبير الذي طرأ عليه و لكن يجب أن يكون التغيير الذي يقع في شكل و طبيعة هذه المعاملة متناسبا مع التغيير الذي جرى في حياة الحدث[1].

و في هذه المرحلة تصح مسائلة الحدث جنائيا، ومن ثم يجوز توقيع العقوبات الجنائية عليه، و لكن بصورة تختلف عن مسؤولية البالغ الجنائية .

إن هذه المرحلة تمتاز بكونها تسمح للقاضي أن يختار الوسيلة التي تلاءم حالة الحدث فهناك حالات لا ينفع فيها فرض عقوبات مخففة عليه، و هناك حالات أخرى يكون فيها إنزال التدابير الجدية بإصلاحه[2].

ثالثا: مرحلة الرشد الجنائي

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الحدث سن الثامنة عشر كاملة بحيث يعتبر راشدا و قد نصت المادة 2 من قانون حماية الطفل " سن الرشد الجزائي بلوغ ثماني عشر (18) سنة كاملة " [3] .

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي سن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة، ومنه فقد أصبح أهلا للمسؤولية الجنائية الكاملة بكل ما يترتب عليه من آثار[4]، فتوقع عليه كافة العقوبات المقررة لما يرتكب من جرائم و لا تخفف هذه العقوبات إلا تطبيقا للقواعد العامة في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: مسؤولية الحدث عبر المراحل العمرية في التشريع الجزائري.

و سوف نتطرق إلى مراحل أساسية تتحدد معها مسؤولية الحدث.

---

[1] محمود سليمان موسي، مرجع سابق، ص 163، ص 164.
[2] علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف**، مرجع سابق، ص 253.
[3] المادة 2 من قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، ج.ر عدد 39، الصادرة في 19 يونيو 2015.
[4] محمود سليمان موسي، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 167.

أولا: مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية

اعتبر المشرع الجزائري الصغير الذي لم يكمل سن عشرة (10) سنوات غير أهل تحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبها مهما كانت درجة خطورتها (جناية، جنحة مخالفة) و تمتد هذه المرحلة في التشريع الجزائري من الميلاد إلى أن يتم الحدث سن العشر سنوات و يخضع الحدث في هذه المرحلة لتدابير الحماية أو التربية، المادة 1/49 فصغير السن هنا لا يكون محلا للمتابعة الجزائية [1] لانعدام التمييز لديه و تنص المادة 2/49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة ألا تدابير الحماية أو التهذيب و مع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ".

و قد نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: "لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها:

1- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
3- و ضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك،.
5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمي في سن الدراسة."[2]

و كل هذه التدابير قضائية و تصدر عن قسم الأحداث التابع للمحكمة، وهي إما مؤقتة (تصدر عن قاضي الأحداث بأمر في مرحلة التحقيق) و إما نهائية (تصدر عن قسم الأحداث

[1] المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] المادة 444 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بقانون رقم 22/15 المؤرخ في مارس 2015، ج.ر عدد 40، لسنة 2015..

بأمر أثناء المحاكمة) و يجوز لقاضي الأحداث أو لقسم الأحداث حسب الحالة تعديل هذه التدابير أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسه و تطبيق تدابير الوضع في مراكز متخصصة تابعة من حيث التسيير لوزارة الشؤون الاجتماعية[1].

ثانيا: مرحلة المسؤولية المخففة أو الناقصة

بالنسبة لهذه الفئة فإن قرينة اللامسؤولية الجنائية غير قاطعة، و يفهم من ذلك أنه يمكن إخضاع هذه الفئة لتدابير التربية و الحماية[2].

و تبدأ هذه المرحلة من سن الثالثة عشر و تنتهي ببلوغ سن الرشد الثامنة عشرة و هي مرحلة واحدة غير منقسمة و تتجلى مظاهر النقص في المسؤولية الجنائية من خلال ما قرره المشرع لصالح هذا الصنف من الأطفال سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية[3].

و تنص المادة 49 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة على أن القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشر إلى الثامنة عشرة يخضع إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة [4]

و التدابير المقرر للطفل في هذه المرحلة هي نفس التدابير المقررة للطفل عديم المسؤولية المنصوص عليها في المادة 1/444 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

ولقد وردت العقوبات المحققة المقررة للطفل في هذه المرحلة في المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:

" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة تصدر عليه تكون كالتالي:

---

[1] شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**، دار الجامعية الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، 2011، ص 90.

[2] رحنا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 1976، ص 385.

[3] شهيرة بولحية، **"المسؤولية الجنائية للأحداث"**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد رقم 4، أفريل 2009،ص 334

[4] المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري(دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص92.

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا[1].

كما تضيف وتوضح المادة (51) من قانون العقوبات في مواد المخالفات إذا اقتضى على القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشر إلى الثامنة عشر إما لتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة[2]، إذ أقر المشرع الجزائري مسؤولية الطفل في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقسمها إلى مرحلتين: الأولى تشمل كل من لم يبلغ من العشر سنوات (10) والثانية تشمل كل من أكمل العشرة سنوات إلى أقل من الثالثة عشر (13)

ثالثا: مرحلة الرشد الجنائي

يكتمل سن الرشد الجنائي بتمام الثامنة عشر المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية ويختلف هذا السن من سن الرشد المدني التي حددها القانون المدني بتسعة عشر سنة كاملة.

[1] المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] المادة 51س من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني:

إجراءات متابعة الحدث الجانح

تكمن علة وجود قضاء متخصص ينفرد بالنظر في قضايا أحداث المتهمين بالجنوح أو التعرض له، في الطابع الخاص لإجرام الطفولة، سواء من حيث أسبابه ودوافعه، وأساليب علاجه، وهو الأمر الذي إقتضى وجود هذا النوع من القضاء الذي يتكون من أشخاص يتم إختيارهم وإعدادهم وتأهيلهم خصيصا للقيام بتلك المهمة التي ترتكز ليس فقط على مجرد تطبيق القانون، بل كذلك على مجموعة متعددة من العناصر والأسس الإجتماعية والنفسية والعضوية وهي العناصر التي ليست لها أهمية ملحوظة في القضايا التي تنظرها المحاكم العادية.

كما يبرر وجود هذا النوع من القضايا كذلك، وجوب إتباع إجراءات خاصة في محاكم الأحداث تراعي نفسيتهم ومعنوياتهم وطبيعة تكوينهم، ومثل هذه الإجراءات يصعب تطبيقها أمام المحاكم العادية التي تطبق إجراءات من نوع مختلف، وهو الأمر الذي أوجب إنشاء محاكم خاصة للأحداث، تتبع في إجراءاتها القواعد التي تلاءم حاجات ومتطلبات هذه الطائفة من الأحداث[1].

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى هذه الإجراءات الخاصة بمعاملة الحدث الجانح، وسيتم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين الأول يتضمن المتابعة والتحقيق في مواجهة الحدث، والثاني يتمحور حول محاكمة الحدث والعقوبات المقرر له.

[1] محمود سليمان، مرجع سابق، ص 287.

المبحث الأول: المتابعة والتحقيق في مواجهة الحدث

إن مرحلتي المتابعة والتحقيق من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية اللتان تعدان بداية في الكشف عن الحقيقة، سواء كان الجرم مرتكب من طرف بالغين أو أحداث، إلا أن الأحداث في هاتين المرحلتين تتم معاملتهم معاملة تختلف عن تلك المقررة للبالغين و سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول و يشمل دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث، و الثاني يحدد نطاقه بالتحقيق مع الحدث كالتالي:

المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث

يتولى مباشرة الإجراءات المكونة لمرحلة الإستدلال بصفة عامة موظفون عموميون خصهم القانون بتلك المهمة باعتبارهم من معاوني سلطات التحقيق، و هؤلاء هم مأمور و الضبط القضائي و يقصد بأعمال الضبطية مجموعة الأعمال التي تباشرها السلطة العامة من أجل الاستقرار و الأمن العام و تتمثل في جوهرها في مجموعة الأعمال التنفيذية للقوانين و اللوائح[1]

و يمكن تمييز بين نوعين من الضبطية، الضبطية القضائية و الضبطية الإدارية.

فالضبطية القضائية يقصد بها تلك الإجراءات التي يتخذها الموظفون العموميون في حالة وقوع إحدى الجرائم للبحث عن كيفية وقوعها و معرفة مرتكبها، و جمع الأدلة و الإستدلالات التي تلزم التحقيق و رفع الدعوى و الهدف منها هو التوصل إلى إسناد الجريمة التي وقعت إلى فاعلها و شركائهم بقصد محاكمتهم عنها و توقيع الجزاء عليهم.

كما تشمل إجراءات الضبط القضائي تلقي إخطارات بوقوع الجرائم و التحري عن صحة وقوعها و البحث عن الفاعلين و الإنتقال لمكان الواقعة بحثا عن الأدلة و الشهود لمعرفة الحقيقة.

أما الضبط الإداري هو العمل على منع وقوع الجرائم كقيام رجال الدرك بالمرور على الحدود و الطرق العامة و قيام رجال الشرطة بدوريات مستمرة داخل المدن و القرى و في الأحياء

[1] حمدي رجب عطية، **الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعيين الليبي و المصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 20.

السكنية، كما أن هذه الإجراءات الوقائية تتخذ قبل وقوع الجريمة، أي في حالة عندما يكون الحدث معرضا للخطر المعنوي[1] فهل المشرع أخص الأحداث الجانحين بجهاز خاص بهم أم لا؟ و لذلك سوف نتناولها فيمايلي:

الفرع الأول: الضبطية الإدارية.

اختصاصات الضبط الإداري في مجال جنوح الأحداث يتمثل فيمايلي:

أولا: منع تواجد الحدث في الأماكن الفاسدة:

و تعد من الأماكن الفاسدة كل مكان من شأن تواجد الحدث فيه أن يعرضه للجنوح[2] و لهذا يقع على عاتق الشرطة الإدارية منع الأحداث من التجوال في أزقة المدينة و الدخول إلى المحلات العامة المخصصة للكبار كالمقاهي و دور السينما و الأماكن المعزولة التي عادة ما يجمع فيها ذوي الأخلاق الفاسدة، فالضبطية الإدارية تعد المؤسسة الأساسية المستند إليها العمل على منع وقوع الجريمة سواء من البالغين أو الأحداث[3].

ثانيا: البحث عن الأحداث الضالين و المتشردين.

يدخل في إطار وقاية الأحداث من الانحراف القيام بدوريات أمام المؤسسات التعليمية و المهنية المخصصة للقصر، لاكتشاف أولئك الذين يبقون خارج المؤسسة و الإتصال إما بالمؤسسة أو بولي الحدث لتنبيهه على أن القاصر في خطر و تعويد الأسرة و الجمهور على التعاون معهم[4].

الشرطة هي أول من يتصل بالحدث المنحرف و يتعامل معه في المرحلة الأولى من مراحل كشف انحرافه و التحقيق في قضيته، لذلك أصبح من الضروري في كل دولة توجد فيها مشاكل

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 97.

[2] مرجع سابق، ص 180.

[3] زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية** (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، (10 ديسمبر2006)، ص 31.

[4] المرجع نفسه، ص 33.

انحراف الأحداث أن تقوم في إطار أجهزة الشرطة إدارات و أقسام أو فرق متخصصة لرعاية الأحداث تستطيع التعامل معهم طبق لقواعد و أصول صحية تتفق مع طبيعة الحدث[1].

ونجد أن المشرع الجزائري أضفي على بعض الموظفين بصفة خاصة صفة الشرطة الإدارية حيث منحهم صلاحية ضبط الأحداث الموجودين في خطر معنوي، وهو ما نصت عليه المادة 32 من قانون حماية الطفل "يختص قاضي الأحداث لمحل لإقامة الطفل المعرض للخطر أو سكنه أو محل إقامة أو سكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أين ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي.....إقامة الطفل"[2].

الفرع الثاني: الضبطية القضائية

في الحقيقة أن الغالبية العظمى من التشريعات سواء منها التي خصت الأحداث الجانحين بقانون خاص، أو التي إكتفت بمعالجة الأحداث بأحكام خاصة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ومن بينها التشريع الجزائري الذي أغفل تماما وضع نصوص خاصة بشأن تخصيص ضبطية قضائية للأحداث، سواء كانت ذلك بالنسبة لصفة مأموري الضبط القضائي[3].

أما فيما يخص واجباتهم في التحري وجمع المعلومات وهذا القصور يعد نقصا في هذه التشريعات، ذلك أن ممارسة جملة من إجراءات لا سيما منها القبض على الحدث من قبل رجال الشرطة واقتياده إلى المراكز لسماع أقواله وفقا للإجراءات المتبعة بشأن المجرمين الكبار يعرض الحدث لأذى خطير، لا سيما وأن رجال الضبط القضائي غالبا ما يميلون إلى استعمال القسوة والعنف في مباشرة إجراءاتهم مع المتهمين البالغين، وبالتالي فإنه ليس من الميسور عليهم تغيير أسلوب تعاملهم مع الأحداث الجانحين[4].

---

[1] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 246.
[2] المادة 32 من قانون حماية الطفل.
[3] حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 25.
[4] أبو توتة عبد الرحمان، **علم الإجرام**، المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص 248.

ومن ثم كان أخذ الطفل دون قسوة وباللين والرحمة وليس ممارسة عليه نفس الأسلوب المتبع مع الكبار، لأن القسوة مع الطفل أو الحدث تؤدي إلى غير المقصود منها، ومما لا شك فيه فإن الدوافع الداعية إلى إنشاء قضاء متخصص للفصل في قضايا ضبطية قضائية تهتم بشؤون الأحداث، لا سيما أن الضبطية االقضائية هي أول هيئة تتعامل مع الحدث الجانح[1].

أما عمليا فإن هناك مبادرة في الجزائر و هي مبادرة محتمة بحيث هناك فئة من الضبطية القضائية تتكفل بالحدث و لكن هذه المبادرة لم تنظم بنصوص قانونية من طرف المشرع الجزائري ولم يخضع أعضاءها إلى تأسيس خاص.

المشرع الجزائري لم يضع نصوص خاصة بالأحداث في مرحلة البحث التمهيدي فالضبطية القضائية العادية هي التي تقوم بالبحث و التحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث و يتم ذلك وفق القواعد العامة[2]، و من خلال نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يمنحون صفة الضبط القضائي، طبقا لما جاء في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية:" يشمل الضبط القضائي:

1. ضباط الشرطة القضائية،
2. أعوان الضبط القضائي،
3. الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي"[3].

كما نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على الضباط الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية[4].

كما أنه يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط و الأعوان و الموظفون.

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 36.
[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 36.
[3] المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية.
[4] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حددهم على سبيل الحصر.

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي و النوعي للشرطة القضائية.

لابد من مباشرة الإجراءات في نطاق اختصاصه المحلي و النوعي لكي لا تتعرض الإجراءات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية للإبطال.

أولا: الاختصاص المحلي

نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى:"يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة"[1].

كما تنص الفقرة الخامسة من نفس المادة:" وفي كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي و ضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية"[2].

طبقا للنصوص السابقة فإن الاختصاص المحلي للشرطة القضائية يتحدد بالدائرة الإدارية و القضائية التي يوجد بها مركز الشرطة[3].

و قد مدد المشرع اختصاص الشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي و هو ما نصت علية المادة 02/16 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يحدد ما هي الحالات التي يمكن اعتبارها مستعجلة.

و يذهب الفقه إلى أن حالات الاستعجال تقتصر على حالة التلبس، و يرى البعض أنه يمكن توسيعها للبحث و التحري[4]، غير أن انحراف الأحداث و وجودهم في خطر معنوي يعد أحد حالات التي تستدعي أن يمنح المشرع الشرطة القضائية العامة اختصاصا محليا يشمل الإختصاص المحلي للمجلس القضائي و لو لم يكن الحدث متلبسا، وهو ما حققه منشور المديرية العامة للأمن الوطني المنشئ لغرف حماية الطفولة ضمن جهاز الشرطة القضائية الذي أعطى لتلك الفرق إختصاصا محليا يشمل الحدود الإقليمية للمجلس القضائي بحيث

---

[1] المادة01/16 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] المادة 05/16 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] زيدونة درياس، مرجع سابق، ص 59.
[4] محمود نجيب حسين، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص509.

أصبح الفرق لحماية الطفولة ضبط وتقديم الأحداث المنحرفين والمعرضين للإنحراف إلى إحدى المحاكم التابعة للمجلس القضائي.

لم يحدد المشرع الضوابط التي على أساسها ينعقد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، إلا أن الفقه مستقر على أن الضوابط التي تحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية هي نفسها التي تحدد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية[1].

وإن تلك الضوابط لا تخرج عن:

- مكان ارتكاب الجريمة
- محل إقامة المشتبه فيه
- مكان الضبط المشتبه فيه

ثانيا: الإختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية بحسب جسامة الجريمة وقد قسم قانون العقوبات الجرائم من هذه الوجهة إلى مخالفات، وجنح، وجنايات، وجرائم الأحداث لا تخرج عن هذا التقسيم والإختصاص النوعي هو الضابط في توزيع قضايا الأحداث بين الهيئات القضائية المختصة بالفصل في قضاياهم[2] .

حيث يختص ضباط الشرطة القضائية بكافة الجرائم التي يرتكبها الأحداث وهم أولئك الذين نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، من فقرتها 1 إلى 06 أو يساعدهم في تنفيذ مهامهم الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط ، والأعوان ذوو الإختصاص العام طبقا للمادة 19 من نفس القانون، وكذا المادة 20 من نفس القانون أيضا، فيتولون مهمة ضبط جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث[3].

[1] المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] محمود محمود مصطفي، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية عشر، القاهرة، 1988.
[3] المواد (15 و19 و20) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تحدد ضباط الشرطة القضائية وأعوان القضاء.

المطلب الثاني: علاقة النيابة العامة بالحدث

تعد النيابة العامة من الأجهزة التي يتم عن طريقها تحقيق العدالة باعتبارها ممثلة الحق العام، فتتولى مهمة رفع وتحريك ومباشرة الدعوى العمومية في الحدود المخولة لها قانونا، وهو ما تتولاه بالنسبة للأحداث.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في متابعة الحدث

النيابة العامة للتشريع الجزائري تباشر الدعوى العمومية ووكيل الجمهورية الذي يمثل النيابة العامة لدى محكمة الأحداث، ليباشر الدعوى العمومية ومتابعتها بنفسه أو بواسطة مساعديه في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث[1].

وقد جاء في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضور، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشر، وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية[2].

كما جاء في نص المادة 33 من نفس القانون: " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله"[3].

ويتولى وكيل الجمهورية تلقي إخطارات جهاز الشرطة القضائية فيما يتعلق بالمحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية والتي تتضمن ما أجراه من بحث وتحريات، ويتعين إخطار وكيل الجمهورية بها دون تمهل إذا تعلقت بجناية أو جنحة، مع الإشارة إلى وجوب التنويه في تلك المحاضر بصفة الضبط القضائي الخاصة بمحرر تلك المحاضر، ويكون تصرف النيابة في الملف الموضوع تحت تصرفها إما بالحفظ أو إما بالمتابعة.

---

[1] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 105.
[2] المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية.

تظهر العلاقة بين النيابة العامة والحدث في حالة ما إذا كان مع الحث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة إرتكاب جنحة، فإنه وفي هذه الحالة يتعين على وكيل الجمهورية أن يقوم بالفصل بينهم وإنشاء ملف خاص بالحدث يرفع إلى قاضي الأحداث وذلك طبقا لنص المادة 452 في فقرتها الثانية[1]، ذلك إعتبار أن وكيل الجمهورية هو أول من يتصل بالملف بعد جمع الإستدلالات المتعلقة به.

وللنيابة العامة إختصاص استثنائي متعلق بالحدث متى كانت القضية متشعبة أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة وذلك في حالة الجنح المتشعبة[2]، إن الدور العام المنوط بأعضاءه النيابة العامة يقتضي منهم أن يكونوا على قدر كاف من الثقافة غير القانونية في علم النفس بفروعه وفي علم الإجتماع الجنائي.

إن حضور النيابة العامة في تشكيل الهيئة القضائية تضمنها المشرع الجزائري في جميع القضايا الجزائية سواء كان المتهم بالجريمة بالغا أو قاصرا[3].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح

تبدأ مساءلة الحدث أمام القضاء بتحريك الدعوى العمومية ضده وجعله في مركز المتهم بعد توجيه الإتهام له، ومن خلال ذلك سوف نتطرق للعناصر التالية:

أولا: طريقة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث

حسب التكييف القانوني للفعل المرتكب من طرف الحدث ويتم بإحدى الطرق العادية مع بعض الخصوصية التي تميزها.

[1] المادة 2/452، من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] المادة 452 الفقرة الاخيرة، من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] علي قصير، **الجنائية لطفل في التشريع الجزائري** (أطروحة دكتوراه)، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2008، ص 141.

1- تحريك الدعوى العمومية بموجب إحالة الحدث على محكمة المخالفات بتكليف مباشر للحضور:

حسب المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية فيحول مباشرة على محكمة المخالفات العدية دون المرور على جهة التحقيق مع إحترام إجراءات المادة 468 من قانون الإجرءات الجزائية.

2- تحريك الدعوى العمومية بموجب عريضة افتتاح تحقيق توجب لقاضي التحقيق مكلف بشؤون الأحداث:

حسب المادة 452/ فقرة 02 والمادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة ارتكاب الحدث صبغة بسيطة، وفي حالة أنه كان مع الحدث بالغين فإن وكيل الجمهورية يقوم بفصل ملف الأحداث عن ملف البالغين ويوجه كل ملف للجهة المختصة (قضاء الأحداث، القضاء العادي)[1].

3- تحريك الدعوى العمومية بموجب طلب إفتتاحي يوجه لقاضي تحقيق عادي:

حسب المادة 452 والمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة أن الحدث ارتكب جناية أو جنحة متشعبة فيتم تحويل الملف في هذه الحالة لقاضي تحقيق عادي بناء على طلب مسبب من قاضي الأحداث حسب نص المادة 452 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، وكان قاضي الإحداث هنا يتخلى عن الملف لقاضي التحقيق العادية للبحث فيه[2] .

4- تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني:

لا يستطيع المدعي المدني أن يرفع شكوى مباشرة إلى المحكمة، إذ يجب عليه الإدعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث، وهم قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث هو ما تؤكده المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

1 لامية ميهوبي، **معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري**، (دراسة قانونية ..47... مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2010/2007، ص 9.
2 لامية ميهوبي، مرجع سابق، ص 9.
3 المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: حفظ الملف

ترفض النيابة العامة المتابعة وتصدر أمر بحفظ الملف طبقا للقواعد العامة، هنا يبلغ مقرر الحفظ للشاكي أو الضحية حسب المادة 36 الفقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا معاملة الحدث خلال هذه المرحلة أي مرحلة الإتهام لا تختلف كثيرا عن معاملة المتهم البالغ خلال نفس المرحلة ما عدى في بعض النقاط.

وقد نلاحظ أنه في قانون الإجراءات الجزائية لم يخصص نيابة خاصة بالأحداث إلا أنه من الناحية العملية عند تقديم الحدث أمام وكيل الجمهورية من طرف الضبطية القضائية فإنه جرد العرف القضائي على أن سيتم سماعه بحضور وليه رغم غياب نص قانوني صريح وإن كان هذا الإجراء وليد العرف فإنه حسن ما فعل القضاء بتكريسه كونه مقرر لصالح الحدث ويمنحه أكثر ضمان وحماية ولتحقيق الهدف من المتابعة ألا وهو إصلاحه[1].

إن النيابة العامة كممثلة لهذه الفئة لها هيبة في أذهان الناس ومن المطلوب أن تبعد رهبتها عن محيط الأحداث وقضاياهم، رغم أنها ترى ضرورة مراعاة حقوقهم ومصالحهم يتبين أن هذا الإتجاه يتماشى مع إعلانات حقوق الطفل.

[1] لامية ميهوبي، مرجع سابق، ص 10.

المطلب الثالث: التحقيق مع الحدث

يعتبر التحقيق الإبتدائي من أهم الإجراءات الجنائية، لأنه يمثل إحدى أهم الضمانات التي ينص عليها الدستور والقانون لصالح الحرية الشخصية للأفراد، لأنه يقيهم خطر موقوف موقف الإتهام أمام القضاء (المرحلة الثانية من مراحل الدعوى)، بسبب التجني أو الشرع، وهو موقف عصيب على النفس لا يمحي أثره ولو قضي فيما بعد بالبراءة، ويمكن عبر التحقيق الإبتدائي تجنيب الأبرياء لا سيما الأحداث منهم، هذا الخطر[1].

و من أجل ذلك يشمل التحقيق الإبتدائي مجموعة الأعمال التي يرى المحقق وجوب أو ملاءمة القيام بها لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة يهتم بها قانون العقوبات، و تلك الأعمال بطبيعتها تنطوي على مساس بالحريات، و لهذا يجب النظر إليها باعتبارها واردة على سبيل الحصر، فلا يجوز للمحقق أن يتخذ إجراء آخر فيه مساس بحريات الأفراد لو كان من شأنه أن يؤدي إلى كشف الحقيقة.

الفرع الأول: قاضي الأحداث.

يعد قاضي الأحداث محقق و محكم و قاضي حكم (صادر للحكم) أي أنه يحقق في ملف سواء جنحة أو جناية.

أولا: كيفية تعيين قاضي الأحداث.

يعين قاضي الأحداث أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام في كل محكمة تقع بمقر المجلس، و أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام[2].

---

[1] محمود سليمان موسي، مرجع سابق، ص 207.

[2] حسن محمد ربيع، **الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث و حالات تعرضهم للإنحراف (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة، ص109.

ثانيا:اختصاص قاضي الأحداث.

بين المشرع الدور الكبير الذي يقوم به قاضي الأحداث من خلال ما خول له من سلطات وأوامر التي تعتبر عصب الدعوى، حيث يقوم أول الأمر بالتحقيق مع الحدث وفقا للإجراءات و الأحكام الخاصة لهذه الفئة من الجانبين[1].

و الاختصاص هو مباشرة سلطة التحقيق وفقا للقواعد التي رسمها القانون، فهو عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه و سوف نتطرق إلى الاختصاص الشخصي، الاختصاص المحلي، الاختصاص النوعي[2]

1) الإختصاص الشخصي للقاضي الأحداث

إن ضابط الإختصاص الشخصي لقاضي الأحداث يرجع إلى سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة، حسب نص المادتين 442 و 443 من قانون الإجراءات الجزائية اللتان حددتا سن الرشد الجزائي بـ 18 سنة كاملة والعبرة في تحديد سن المجرم وقت ارتكاب الجريمة[3].

فالمشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأحداث الذين إرتكبوا الجرائم بوصف جنحة أو مخالفة في حالة إحالتها من قاضي قسم المخالفات إلى قاضي الأحداث.

2) الإختصاص المحلي لقاضي الأحداث

يقوم الإختصاص المحلي أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيص محكمة أحداث لكل من هذه المناطق تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها[4]، والإختصاص المحلي لقاضي الأحداث يحدده مبدئيا قرار تعيينه سواء كان ذلك في محكمة واحدة أو عدة محاكم، وبالتالي يتحدد الإختصاص المحلي لقاضي الأحداث بالنسبة للأحداث المنحرفين

[1] صولاي ملياني بغداد، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص437، ص438.
[2] جيلالي بغدادي، **التحقيق (دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية)**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999،ص100.
[3] المادتين 442 و443 من قانون الإجراءات الجزائية.
[4] زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث**، مرجع سابق، ص 180.

بمكان إرتكاب الجريمة أو محل إقامة القاصر، وبمحل إقامة والديه أو الحاضن أو محل إيداع القاصر سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي أو معنوي[1].

3) الإختصاص النوعي لقاضي الأحداث

تقوم فكرة الإختصاص النوعي على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها أو تكييفها القانوني وقد قسم قانون العقوبات الجرائم من هذه الزاوية إلى ثلاثة (03) أنواع:

مخالفات، جنح، وجنايات[2] ورغم أن لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة أوسع، إلا أنه قيده من حيث الجرائم فجعل تدخله مقتصرا على الجنح وكذا المخالفات المحالة إليه من ثم المخالفات، حسب المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية ويشترط المشرع أن تكون الجنحة أو المخالفة المحقق فيها مرتكبة من طرف حدث حتى وإن إرتكب الجريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء فإنه يبقى هو صاحب الإختصاص فيما يتعلق بالحدث الجاني[3].

كما أنه يفصل في قضايا الحضانة الخاصة بالأحداث محل دعوى الحماية[4]، أو دعوى جزائية، ويفصل في القضايا العارضة وذلك في حالة الإعتقال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة وفق ما جاء في المادة 03/481 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

---

[1] زيدونة درياس، مرجع سابق، ص .ص، 123، 124.

[2] نصير مداني، وزهرة بكوش، **قضاء الأحداث**، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008، ص 8.

[3] المادة 02/452: " وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة إرتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بانشاء ملف خاص بالحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث".

[4] المادة 10 بند3 من الأمر 03/71، المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج. ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ: 22 فيفري 1975.

[5] المادة 03/481 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: التحقيق مع الحدث

أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق مع الحدث فيما يخص المخالفات والجنح البسيطة إلى قاضي الأحداث، المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المواد 458 و 459 ومنه نستنتج أن قاضي الأحداث يمكن له أن يستأنف أي إجراء يراه مناسبا وملائما مع الوقائع المعروضة أمامه[1].

1) في حالة إرتكابه المخالفة

من المعروف عليه أن التحقيق مع الحث في المخالفات جوازي وليس وجوبي فيمكن للقاضي الفاصل في مواد المخالفات التي يرتكبها الحدث، وأن يحيل هذا الأخير إلى قاضي الأحداث لاتخاذ تدابير ووضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب، فلا يمكن لقاضي المخالفات إتخاذ هذا التدبير كون مهمته تكمن في الفصل في الملف ويكون الفصل بعقوبة جزائية، أما الوضع تحت نظام الإفراج المراقب هو تدبير من التدابير المخولة وحدها لقاضي الأحداث[2].

2) في حالة إرتكاب الجنحة

حيث نصت المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرار بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة مستورة.

ومن خلال نص المادة نفهم بأن التحقيق وجوبي في جميع الجنح التي يرتكبها الحدث[3] وإذا تعلق الأمر بجنحة إرتكبها الحدث سواء بمفرده أو كان معه مساهمون آخرون بالغون فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالمتهم الحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث، المادة 02/452 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

[1] المواد (446 و 458 و 459)، من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 16.
[3] المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية.
[4] شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 101.

الفرع الثاني: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى إختصاصات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بأنواعها الثلاثة الإختصاص الإقليمي، والإختصاص النوعي والإختصاص الشخصي.

أولا: الإختصاص الإقليمي

لم يتناول المشرع الإختصاص الإقليمي بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وبالتالي فالقواعد العامة هي المطبقة وإذا كان الإختصاص الإقليمي يقصد به المجال الإقليمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق إختصاصه، فإن هذا الإختصاص ينقسم إلى قسمين: إختصاص وطني، وإختصاص محلي.

1/ الإختصاص الوطني

الإختصاص الوطني لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لم يتناوله المشرع، وبالنسبة للبالغين حصره في الجرائم الإرهابية أو التخريبية، وهو ما تقره المادة 47 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على مكان إمتداد التراب الوطني..."، وإذا كان بالإمكان أن نتصور أن الإختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث قد يكون وطنيا في حالة ارتكاب حدث جريمة إرهابية أو تخريبية[1].

2/ الإختصاص المحلي

يحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من جهة قرار تعيينه فقرار التعيين هو الذي يبين ما إذا كان المحقق مختصا بالتحقيق في دائرة محكمة واحدة أو في عدة محاكم، وإذا كانت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية تحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي يحقق مع البالغين هي نفسها المعمول بها فيما يتعلق باختصاص قاضي

[1] المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

التحقيق المتخص بشؤون الأحداث أي بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها.

ثانيا: الإختصاص النوعي

1- الجنايات:

يحقق قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أصلا في الجنايات التي يرتكبها الأحداث سواء بناء على طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني وذلك وفق الشروط القانونية التي حددتها المادتان 67 و 71 قانون الإجراءات الجزائية[1].

وإذا كان التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث وجوبيا وفق المادة 452 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية: " لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواءا كانوا قائمين أصليين أم شركاء، مباشرة أية متابعة ضد الحدث لم يستكمل الثامنة عشر سنة من عمره، دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة"، وإن وجوبية التحقيق فيها يتطابق مع النص الذي يوجب التحقيق في الجنايات التي يرتكبها البالغون[2].

2- في الجنح:

تختلف القاعدة المقررة للأحداث في مجال الجنح عن القاعدة المقررة بالنسبة للبالغين، حيث إن التحقيق في الجنح المرتكبة مع الأحداث وجوبي وجعل الإختصاص الأصيل في ذلك لقاضي الأحداث[3]، ولكن يجوز إستثناء أن يعهد بالتحقيق في الجنحة إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، ولكن وفق شروط حددتها المادة 04/452 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

[1] المادة 67 و 72 قانون الإجراءات الجزائية.
[2] المادة 01/66 قانون الإجراءات الجزائية، (التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات).
[3] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 183.

- أن تكون الجريمة جنحة متشعبة، والجنحة المتشبعة هو أن يكون الحدث ارتكب جريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين وتكون وقائع القضية على درجة من التعقيد[1].

3- في الإدعاء المدني:

أجاز المشرع للشخص الذي لحقه ضرر من جراء جريمة إرتكبها حدث أن يدعي مدنيا أمام جميع الهيئات القضائية المختصة بالأحداث عن طريق المبادرة أو التدخل طبقا للمادة 03/475 من قانون الإجراءات الجزائية: " أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث"، مع العلم أن قاضي التحقيق هو المختص الوحيد بالتحقيق في الجنايات.

وقد نستخلص أن المتضرر من جريمة بوصف مخالفة إرتكبها حدث يجوز له الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين أو أمام قسم المخالفات للبالغين، أما بالنسبة للجنح فالإدعاء يكون أما قاضي الأحداث عن طريق التدخل أو المبادرة، بينما في الجنايات إشترط المشرع أن يكون الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجود على مستوى قسم الأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرتها الحدث.

ثالثا: الإختصاص الشخصي

يحقق قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مع جميع الأحداث المتهمين بجناية ويحقق في الجنح ولكن بشروط[2]، ويحقق أيضا مع الأحداث الواردة أسماؤهم ضمن طلب فتح تحقيق من النيابة ولكن إذا نظرنا بالمنظار الواقع فكيف نستطيع التحقيق مع حدث منهم بارتكاب جناية وعمره ست أو سبع سنوات، لذا كان من المستحسن لو أن المشرع قصر التحقيق في الجنايات من طرف قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث على فئة عمرية محددة، ولتكن

[1] عبد المالك سايح، المعاملة العقابية للأحداث، دراسة في القانون الجزائي وبعض القوانين الأخرى، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سبتمبر، 1977، ص 186.

[2] Julia Pouyane, le nouveau droit penal intéressant les mineurs, au la difficulté d'être entre protection et repression, droit penal, edition juris- classeur, mai, n°5, p6.

من 19 إلى 18 سنة، بدلا من أن يبقى ذلك بدون تحديد حد أدنى أي أنه يحقق مع كل من لم يبلغ ثمانية عشر (18) سنة وارتكب جناية.

الفرع الثالث: ضمانات الحدث أثناء التحقيق

أقر المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات خاصة بالحدث أثناء التحقيق معه بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أولا: قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة من أهم القواعد الإجرائية التي تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد، يترتب عليها آثار هامة بالنسبة للمتهم الموقوف أهمها أنه يقع على عاتق سلطة الإتهام عبء إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم، وهذا ما أكده المادة 45 من الدستور الجزائري[1].

ثانيا: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي

الأصل أن تكون إجراءات التحقيق سرية وهو ما تؤكده المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل فيما يتعلق بالتحقيق مع الحدث ومنح لوليه صلاحية الحضور أثناء التحقيق.

ثالثا: الحق في إلتزام الصمت

للحدث الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو الإمتناع عن ذلك، دون إمكانية إجباره على ذلك[2].

[1] المادة 45 من الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 سبتمبر 1946، ج. ر، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.
[2] المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: حق الحدث في الإستعانة بمحام

حرص المشرع على حق الحدث في الإستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق الإبتدائي وجعله وجوبيا في الجنايات والجنح بدون أي قيد، فنصت المادة 454 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: " وإذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه عين له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مدافعا أو عهد إلى نقيب المحامين باختيار مدافع للحدث".

وفي الأخير يعتبر التحقيق أهم مرحلة تمر بها الدعوى العمومية في مواجهة الحدث الجانح، وذلك أن المشرع قد خول لقضاة التحقيق قاضي الأحداث، والقاضي المكلف بالتحقيق في شؤون الأحداث صلاحيات واسعة تتميز بخصوصية تميزها عن الإجراءات المعتادة.

المبحث الثاني: محاكمة الحدث

محاكمة القصر تختلف عن محاكمة المجرم البالغ التي يكون الهدف منها تمحيص الأدلة وتقييمها بصفة نهائية بغرض الفصل في موضوع الدعوى البراءة، أو الإدانة عكس محاكمة القصر لأنه تختلف تماما عن المجرم البالغ، فالحدث المنحرف عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية إقتصادية وإجتماعية عن مقاومتها فدخل في دائرة الخطر وذلك ما جعل المشرعين ينظرون إلى محكمة الأحداث على أنها هيئة إجتماعية قانونية تختص بالفصل في أعقد السلوكات لأهم فئة في أفراد المجتمع.

هدفها الأساسي حماية الأحداث الموجودين في خطر ومحاولة تقويم إنحرافاتهم ومصالحهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الإجتماعي وفي إطار إحترام حقوق الإنسان للطفل[1]

وتعتبر قضايا الأحداث من المسائل الإجتماعية أكثر منها وقائع جنائية، بل إنه تنتفي منها هذه الصفة إذا كان موضوعها حدثا معرض للإنحراف.

وسوف نتطرق في هذا المبحث على الجهات الفاصلة في قضايا الأحداث في المطلب الأول، وسر محاكمة الحدث في إطار المطلب الثاني وفي المطلب الثالث الحكم الصادر في مواجهة الحدث، كما يلي:

[1] زيدونة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 347.

المطلب الأول: الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث

تعتبر محاكم الأحداث من المحاكم الخاصة يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم و بمحاكمة فئة معينة هم الأحداث وهي تقابل محاكم القانون العام التي تختص بجميع الجرائم و جميع المتهمين أو الجرائم التي تدخل في اختصاصها و تعتبر محاكم الأحداث جهاز ذو طبيعة مزدوجة فهي قانونية اجتماعية لأن القانون هو الذي يحدد سن الحدث و يحدد الحالات التي يعد فيها الحدث منحرفا أو في خطر معنوي و يحدد للمحكمة اختصاصاتها.

و منه سوف نتطرق في الفرع الأول إلى اختصاص محكمة الأحداث و الفرع الثاني تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث.

الفرع الأول: اختصاص محكمة الأحداث.

الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون، و قد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص لمحاكمة الأحداث في المادة451 من قانون الإجراءات الجزائية، و تقوم معايير الاختصاص على ثلاثة ضوابط فهي إما تتعلق بالشخص و هو ما يسمى بالإختصاص الشخصي و إما تتعلق بنوع الجريمة و هو ما يسمى بالإختصاص النوعي، و إما تتعلق بمكان الجريمة و هو ما يسمى بالاختصاص المحلي[1].

أولا: الاختصاص الشخصي

القاعدة العامة في المسائل الجنائية أنه لا عبرة بشخص المتهم أو صفته أو حالته مع ذلك فقد يخرج المشرع بعض الأشخاص بسبب صفاتهم أو حالتهم عن اختصاص المحاكم الجنائية العادية فلا يتوافر للمحكمة الاختصاص بنظر الدعوى بسبب شخص المتهم فيها، و قد أكد المشرع في بعض الأحوال، أنه لا مكان تحقيق العدالة الاجتماعية لابد و أن تراعي الظروف الخاصة ببعض طوائف المتهمين حتى يسير لهم الإجراءات التي تتفق و حالتهم الشخصية و بما يكفل تطبيق الخبراء المناسب و الملاءم مع ظروفهم[2].

[1] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 139.
[2] محمود سليمان موسي، **قانون الطفولة لجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث**، مرجع سابق، ص 420.

و قد نطرح السؤال في هذا الصدد كيف يتحدد الاختصاص الشخصي عند المشرع الجزائري و هل يرد عليه استثناءا و للإجابة على ذلك سوف تتم دراسة العناصر التالية:

1- الاختصاص الشخصي الأساسي:

تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره عند ارتكابه جناية أو جنحة[1]، فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد اهتدى بالعبارة الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالإعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة و هذا ما نصت المادتين 442 و 443 من قانون الإجراءات الجزائية، قد صدر قرار من المحكمة العليا بتاريخ: 1984/03/20 يوضح تعرض قرار الغرفة الجزائية بالمجلس للنقض في الدعوى التي حصلت فيها و كان سن المتهم يوم ارتكاب الجريمة 17 سنة و خمسة أشهر، و كان عليه الحكم بعدم اختصاصها و إحالة المتهم أمام الجهات الخاصة بالأحداث وفقا لأحكام المادة 447 من القانون [2].

كما أن المشرع وضع حدا لأي نزاع قد ينار حول متى يعتد بسن الحدث المرتكب للجريمة هل بيوم ارتكاب الجريمة، و هو ما أكده المجلس الأعلى بقوله:" متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشرة من المقرر كذلك أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بين المجرم يوم ارتكاب الجريمة[3].

فالأصل أن قضاء الأحداث هو المختص بالفصل في قضايا الأحداث المنحرفين متى كانت سنهم لا تتجاوز 18 سنة، و بالتالي متى تجاوز الشخص تلك السن أصبحت المحاكم العادية هي المختصة إلا أن المشرع أرجع الاختصاص الشخصي في بعض قضايا الأحداث إلى القضاء العادي و ذلك في حالتين:

---

[1] محمود سليمان موسي، **الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 342.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1984/03/20، تحت ملف رقم 26790، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1990، ص 263.

[3] قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا) الصادر بتاريخ 1984/03/20، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني، 1990، ص 263.

أ. حدث أقل من 18 سنة ارتكب مخالفة فالاختصاص الشخصي يكون لقسم المخالفات كبار.

ب.حدث أتم 16 سنة ارتكب فعل إرهابي أو تخريبي فالاختصاص الشخصي يكون لمحكمة الجنايات[1].

1) الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الأحداث

استثناء من قاعدة الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث فإن قوانين الأحداث العربية و منها المشرع الجزائري تقضي باختصاص محكمة الأحداث في بعض الجرائم المتصلة بقضايا الأحداث التي يرتكبها بالغون و كذا الجرائم التي يرتكبها الأحداث ذوي الصفة العسكرية[2].

امتداد قضاء الأحداث للفصل في قضايا البالغين: و يكون في حالتين

الحالة الأولى: الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة و حالة خلق أي شخص عراقيل تحول دون مباشرة المندوب المعين لمراقبة سلوك الحدث مهامه حيث خول المشرع لقاضي الأحداث أن يحكم على الوحي أو الوالدين أو الحاضن بغرامة مدنية من 100 إلى 500 دج حسب نص المادة 03/481 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة الثانية: حالة إسناد الحضانة أو إسقاطها عن أحد الوالدين متى رأى أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك[3].

ثانيا: الإختصاص المحلي (المكاني)

حيث نصت المادة 451/ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية: " ويكون قسم المختص إقليميا هو المحكمة التي إرتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه

[1] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 285.
[2] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 150.
[3] المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية.

أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية"[1].

وقد نستنتج من نص المادة تحديد الإختصاص المحلي للمحكمة حسب الحالات التالية:

1) **مكان وقوع الجريمة:** يعتبر مكان وقع الجريمة الأصل في الإختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود، وإمكانية معاينة مكان الجريمة والظروف المحيطة بها.

2) محل إقامة الحدث أو والديه أو وصية ويقصد به مكان الإقامة المعتاد للحدث أو والديه أو وصيه.

3) **محكمة مكان القبض على الحدث:** وتظهر أهمية مكان القبض على الحدث وظيفة واختصاص المحكمة إذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية.

4) المكان الذي أودع فيه الحدث بعد قبضه سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة ونهائية[2]

ثالثا: الإختصاص النوعي

إن لقضاء الأحداث خصوصية من حيث الإختصاص النوعي بناءا على التكييف القانوني المعطي للجرائم التي يرتكبها الحدث، حيث أن المشرع أقر تقسيما وإختصاصا يتلاءم مع إجرائم الأحداث[3]، وسوف أتطرق إليهم باختصار:

1/ المحكمة الفاصلة في جنايات الأحداث

عندما يقوم وكيل الجمهورية بالمحكمة بتكييف الواقعة المشكلة للجريمة التي إرتكبها الحدث على أنها جناية يحيل الملف على قاضي التحقيق بالمحكمة.

[1] المادة 451/ ف3 قانون الإجراءات الجزائية.
[2] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 31.
[3] ناصر عويطية، (**خصوصية الإجراءات الجزائية المشعبة أمام قضاء الأحداث**) مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2007-2008، ص 17.

2/ المحكمة المختصة الفاصلة في جنح الأحداث

يختص قسم الأحداث الموجودة بمحكمة خارج مقر المجلس بالنظر في الجنح التي ترتكب من أحداث تقل أعمارهم عن 18 سنة حيث جاء في المادة 451/ ف 01 من قانون الإجراءات الجزائية: " يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث"، والحدث طبقا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية هو من لم يبلغ سن الرشد الجنائي وهي 18 سنة[1].

3/ المحكمة الفاصلة في مخالفات الأحداث

أعطى المشرع لقاضي قسم المخالفات السلطة التقديرية في إرسال ملف الحدث إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت الإفراج المؤقت بعد نطقه بالعقوبة فإن ذلك من باب الحماية والإصلاح، فالتدابير المتخذة وتكون إتجاه الحدث الذي يثبت إدانته ولكن تتخذ أيضا إتجاه الحدث ولكن تتخذ أيضا إتجاه الحدث الذي يتبين أنه طفل معنوي ولو تم الحكم عليه بالبراءة[2].

الفرع الثاني: تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث

تتمثل الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الأحداث، في قسم الأحداث على مستوى الدرجة الأولى، المحاكم الإبتدائية أو في غرفة الأحداث على مستوى الدرجة الثانية، المجالس القضائية، أو محكمة الجنايات في حالة إرتكابه الجناية، وقد حدد المشرع أشخاص خول لهم النظر في قضايا الأحداث وهم:

أولا: قاضي الحكم

يجب أن يتوافر في تشكيل المحكمة العدد المطلوب من القضاة وذلك على حسب ما ينص عليه القانون وفقا لتشكيلها، فالمحكمة الجزائية للأحداث، تتشكل من قاض للأحداث ومن قاضيين محلفين، وغرفة الأحداث بالمجلس القضائي، تتشكل من ثلاثة قضاة رئيس ومستشاري

[1] ويدومة درياس، مرجع سابق، ص 299.
[2] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 32.

أما محكمة الجنايات للأحداث فتشكيلتها أمام المحكمة من نفس التشكيلة على مستوى قسم الأحداث.

كما أنها نفسها على مستوى المجلس، وممثل النيابة العامة، وكاتب ضبط، أما بالنسبة للقاضي المختص بالفصل في قضايا الأحداث هو كل قاضي يجلس للفصل في قضايا الأحداث[1].

أ) على مستوى قسم الأحداث

يتشكل قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجود، خارج محكمة مقر المجلس أو قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين[2]

وعضو النيابة العامة وكاتب الجلسة[3].

وعلى الرغم من أن قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس مختص بالفصل في جنح الأحداث، وأن قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس بالإضافة إلى ذلك يفصل في الجنايات التي يرتكبها الأحداث في الإختصاص الإقليمي للمجلس، فإن الإجراءات أثناء المحكمة موحدة وهي استدعاء أطراف القضية، سماع أقوال الحدث، ووليه أو المسؤول القانوني عنه، وشهود التأكيد والنفي والوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة.

- وخلاصة القول فإن قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح والجنايات التي يرتكبها الحدث بتشكيلة تتمثل في قاضي الأحداث رئيسا، وقاضيين محلفين ويمثل النيابة العامة، وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وبحضور كاتب الضبط.

[1] مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**، الجزء الثاني، منشورات مكتبية، الجامهة الزاوية، ليبيا، ص 22.

[2] قرار المجلس الأعلى، الصادر بتاريخ 01 مارس 1988، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 1990، ص 296.

[3] المادة 340 و 467 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب) على مستوى المجلس القضائي

توجد على مستوى كل مجلس قضائي: رئيس غرفة وهو مستشار منتدب لحماية الأحداث ويعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، وهذا ما توضحه المادة 472/ ف 2 من نفس القانون السابق، كما يتم الاستئناف بشروط المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

جـ) على مستوى الجنايات

تعتبر محكمة الجنايات الجهة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جناية وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام[2].

ومن اختصاصاتها الحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشر (16) سمة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تجريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

ثانيا: المحلفون في قضاء الأحداث

نقصد بالمحلفين في ميدان أو مجال قضاء الأحداث أولئك المختصين الذين اشترط المشرع وجودهم في تشكيلة محكمة الأحداث أو ما يطلق عليهم بالمساعدين وهما نوعان محلفون أصليون ومحلفون إحتياطيون وفقا لنص المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعين كل من المحلفون الأصليون والمحلفون الإحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل ويشترط فيهم أن يكون المترشح بالغا من العمر أكثر من 30 سنة وضرورة تمنحهم الجنسية الجزائرية وأن يكون المترشح من المهتمين بشؤون الأحداث[3] .

[1] أنظر المواد(468 و472/ ف2، 473/ ف 2) من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2002، ص 100.
[3] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 261.

ثالثا: النيابة العامة وكاتب الضبط

يجب حضور ممثل عن النيابة العامة في جميع جلسات المحاكمة لأن النيابة العامة طرفا أحيلا في تشكيل الهيئات القضائية أثناء المحاكمة، فتبدي أمام تلك الجهات جميع الطلبات التي تراها ضرورية وهي ممثلة للحق العام وممثلة للمجتمع.

أما بالنسبة لكاتب الضبط فحضوره ضروري أيضا لأن عدم حضوره يعتبر الحكم الصادر باطلا لأن وجوده في التشكيلة من النظام العام.

المطلب الثاني: سير محاكمة الحدث

تقوم محاكم الأحداث بإجراءات خاصة متميزة، عن غيرها من المحاكم، وذلك باعتبارها هيئة علاجية تربوية، تهدف لإلى إصلاح وتهذيب الحدث الجانح وليس معاقبته واهتمام القاضي بمشاكلهم الاجتماعية لأنها المصدر الأول في انحراف الحدث.

وسوف نتعرف في هذا المطلب على الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة كفرع أول وسير جلسة الحكم بالنسبة للحدث كفرع ثاني.

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث

يجب أن تحاط إجراءات محاكمة الأحداث بمجموعة من الإجراءات الخاصة كالسرية وضرورة الاستعانة برأي الخبراء والمراقبين الاجتماعيين قبل صدور الحكم النهائي للحدث[1] وسوف نتطرق إلى هذه الضمانات كما يلي:

أولا: سرية جلسة الأحداث

لقد أخذ المشرع الجزائري لمبدأ سرية الجلسات في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نفس المادة 461 على أنه: " تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور

[1] علي قصير، مرجع سابق، ص 208.

الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة" [1]

ثانيا: تكليف الحدث ووليه بالحضور

الهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث ووليه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربيته وإصلاحه وإجراء السماع يتم وفق لنص المادة السابقة، ولم يحدد المشرع المهلة التي يجب منحها للولي المستدعي لحضور الجلسة وبالتالي تبقى القواعد العامة هي التي تطبق[2].

وأجاز المشرع الجزائري محاكمة الحدث غيابيا وإصدار حكم غيابي عليه، إذا كلف بالحضور وتخلف عن الجلسة في وقتها.

ثالثا: إعفاء الحدث من حضور الجلسة

إذا كان الأصل هو حضور الحدث المتهم إجراءات المحاكمة فالاستثناء يجوز للقاضي أن يعفي الحدث المتهم في جناية أو جنحة، أو مخالفة من حضور المحاكمة وهو إجراء تناولته المادة 467/ ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية إن إعفاء الحدث من حضور المحاكمة كلها أو جزء منها عندما تقتضي مصلحة الحدث حفاظا على مشاعره (حماية الحدث).

رابعا: التحري والفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة

ونقصد به الوضعية الاجتماعية لطفل والظروف المحيطة به ومستواه الدراسي، والهدف من هذا التحقيق والبحث الاجتماعي هو تمكين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث هو الكشف على الأسباب الأساسية التي دفعت الحدث إلى الانحراف[3].

[1] المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] نصير مداني، زهرة بكوش، مرجع سابق، ص 37.
[3] علي قصير، مرجع سابق، ص 195.

الفرع الثاني: سير جلسة الحكم بالنسبة للأحداث

نقصد بسير الجلسة كافة الإجراءات المتخذة من قبل رئيسها بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية وإصدار الحكم في القضية المطروحة عليه ومن هنا سوف نتطرق إلى نقطتين هامتين باختصار.

أولا: سير الجلسة بالنسبة للحدث في خطر معنوي

مهما كانت حالات الخطر المعنوي أو التعرض للانحراف فإن التدابير المتخذة من قاضي الأحداث لمواجهتها مجردة من الطابع الجزائي ويطغي عليها الطابع الوقائي أو التربوي حيث تقتصر أساسا على التسليم إلى من يكون أهلا لرعاية الحدث وقد يمكن لقاضي الأحداث أيضا إعفاء الحدث من حضور الجلسة كما دعت الضرورة أو مصلحة القاصر ذلك، وان يأمر بعضها، ويحاول استمالة عائلة الحدث بغرض الموافقة على التدابير الذي سيتخذه[1]

ثانيا: سير الجلسة بالنسبة للحدث الجانح

قد جعل المشرع محكمة الأحداث تنفرد ببعض الخصوصيات بالنسبة لإجراءاتها وكل ذلك حماية لسمعة الحدث وحفاظا على شخصيته ومن المستقر عليه أنه يتبع أمام محاكم الأحداث في جميع الأحوال الإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم يوجد نص يخالف ذلك، وعليه فإنه يتبع في سير الجلسة بالنسبة للأحداث الإجراءات المتبعة بشأن البالغين بحيث تتفق مع ما خصه المشرع من الإجراءات خاصة عند محاكمة الأحداث كحضور الحدث وسرية جلسات المحاكمة وحق الحدث في الاستعانة بمدافع وغيرها من الإجراءات[2].

[1] علي قصير، مرجع سابق، ص 197.
[2] علي قصير، مرجع سابق، ص 198.

المطلب الثالث: الحكم الصادر في مواجهة الحدث

بعد أن تنتهي محكمة الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث عليها أن تصدر الحكم في القضية سواء بالبراءة أو بتوقيع عقوبة أو تدبير من التدابير التي نص عليها القانون.

الفرع الأول: أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث

تتعامل محاكم الأحداث مع الأحداث الذين يرتكبون جرائم وتتخذ إجراءات مختلفة إتجاههم تبعا لحالتهم وسنهم ونوع الجرائم المرتكبة، وذلك إلى غاية صدور حكم بشأنهم يتضمن إما تدبير أو عقوبات جزائية[1]

أولا: الجزاءات المقررة للحدث الجانح

وقد تتنوع بتنوع الجهة الفاصلة في قضية الحدث والتي تعتمد على مايلي:

1/ الأحكام المتخذة في المخالفات

الحكم في المخالفات يصدر عن جهة عادية جهة المخالفات حسب المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية ويكون إما بالبراءة في حالة أن التهمة غير ثابتة في حق المتهم وإما بإدانته في حالة ثبوتها[2].

2/ الأحكام المتخذة في الجنح والجنايات

إن ارتكاب الحدث لفعل وصف بأنه جناية أو جنحة يدل على توجيه خطير لسلوك الحدث وهذا ما يقتضي تدابير أكثر صرامة وشدة من طرف المشرع، هذا الأخير أخذ كقاعدة عامة بالتدابير والوقائية والتربوية كأساس للأحكام الصادرة في الجنح والجنايات وكاستثناء طبق الأحكام الوقائية السالبة للحرية وذلك في حالة الخطورة الإجرامية للحدث[3].

[1] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 44.
[2] لامية ميهوبي، مرجع سابق، ص 26.
[3] نصيرمداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 46.

أ) الإفراج تحت المراقبة

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة تدبير علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكييف الاجتماعي للمذنب، في مجتمعه وبيئته الطبيعة بحيث يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية وإشراف من كان في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه[1].

ب/ إجراءات الحبس

يمكن أن تتعرض فئة الأحداث الجانحين في سن ما بين 13 و18 سنة والذي ارتكبوا جرائم خطيرة إلى عقوبة الحبس، تنفذ هذه العقوبة في جناح خاص بالأحداث موجودة في مؤسسة عقابية للكبار أو في مراكز خاصة بالأحداث الجانحين لدى المراكز الخاصة بإعادة التأهيل[2].

جـ/ تدابير الحماية والتهذيب

جاء في نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يتم تسليم الطفل لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة، ويسلم الطفل حسب الأفضلية للوالدين في المرتبة الأولى وفي غياب أحدهما لسبب من الأسباب (وفاة، طلاق، سوء سلطة الأبوية، سفر أو هجرة...) يسلم للوالد الآخر وفي حالة عدم وجود الوالدين الأصليين يسلم الطفل لمن له حق الحضانة عليه فالوصي فإذا لم يكن له وصي يسلم إلى شخص آخر يكون محل ثقة[3].

[1] علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضون لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 258.
[2] علي مانع، مرجع سابق، ص 205.
[3] شهيرة بولحية، **الإجراءات والتدابير الخاصة المقررة للأحداث**، مرجع سابق، ص 220.

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث

هناك طرق عادية و المتمثلة في المعارضة و الاستئناف و طرق غير عادية متمثلة في الطعن بالنقض و إعادة التماس النظر.

أولا: طرق الطعن العادية

و هي المعرضة و الاستئناف

1- **الطعن بالمعارضة:** و هي طعن عادي رسمها المشرع من أجل الطعن في الأحكام الابتدائية يطرح الدعوى من جديد على نفس المحكمة المطعون أمامها[1].

2- **الطعن بالإستئناف:** يهدف الطاعن من ورائه إلى طرح دعواه مدة أخرى على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه و ذلك لمراجعة المحاكمة و الحكم لدفع ما قد يكون وقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو خطأ في الحكم في الموضوع، و الاستئناف هو طريق إصلاح و تغيير يحقق مبدأ التقاضي على درجتين[2].

ثانيا: طرق الطعن الغير العادية

و هي الطعن بالنقض و الطعن بالتماس إعادة النظر و التي سنتناولها كالآتي:

1- الطعن بالنقض: الطعن بالنقض طريق للطعن في الأحكام بغض النظر عن سن الطاعن فقد يكون المتهم بالغا من العمر الثامنة عشرة سنة، و قد يكون حدث لم يبلغ سن الرشد القانوني و يكون الطعن بالنقض في حالة خطأ قانوني أو في إجراءات المحاكمة سواء بالأدلة أو بالبراءة، و يكون الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية التي تصدرها جهات قضاء الأحداث كالأوامر التي تصدر عن أقسام الأحداث، كتدبير تربوي أو عقوبة التهذيب كتسليم المتهم الحدث لواليه، أو لمن له الحق الولاية أو إرساله لمدرسة داخلية لأن هذه الإجراءات تعتبر عقوبة حقيقية نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 444 و 462

[1] شهيرة بو لحبة، **الإجراءات و التدابير المقررة للأحداث**، مرجع سابق، ص .ص 227. 228.
[2] حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص 267.

لصنف خاص من الجناة و هم الأحداث، و التي رآها أكثر ملاءمة لأحوالهم و أعظم أثر في تقويم أخلاقهم[1] .

و كمثال عن الطعن بالنقض القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1996/11/26 موضوعه معاقبة الحدث بغرامة دون توضيح ذلك.

2- الطعن بالتماس إعادة النظر: هو طريق غير عادي يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى أي في حالة وجود خطأ موضوعي و هذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانة في جناية و جنحة و هذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس بحجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنوان للحقيقة، و تقصد بإعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث و ليس مراجعة تدابير الحماية و التهريب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغاءها.

و في الأخير نستخلص بأن هذا المطلب أن جهات الحكم بعد نظرها في الدعوى المرفوعة ضد الحدث تكون ملزمة بإصدار أحكام، و هذه الأحكام لها طابع خاص يميزها عن الأحكام العادية و التي تتمثل في أغلبها في تدابير يسعى من خلالها المشرع إلى إصلاح و إعادة تأهيل الحدث[2].

فإن الهدف الرئيسي من إصدار الأحكام هو إعادة إدماج الحدث و إصلاحه ليصبح عضوا فعالا في المجتمع.

[1] علي قصير، مرجع سابق، ص 212.
[2] نصير مداني و زهرة بكوش، مرجع سابق، ص 58.

ملخص

اهتم المشرع الجزائري بالطفل وذلك من خلال نصوص وردت في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وأضاف لها قانون خاص يعنى بحماية الطفل، لتبسيط الإجراءات والقواعد الخاصة بالطفل.

إن الاهتمام بالطفل وخلق الجو والحماية اللازمة كفيلة بإبعاده عن العوامل التي تؤدي إلى انحرافه وجنوحه فإقرار الأدوات والوسائل الكفيلة لتحقيق الحماية اللازمة للطفل ودرء المخاطر عنه.

إن الوضعية الاجتماعية للحدث، حتمت على المشرع الجزائري وضع قواعد خاصة بمراقبة ومتابعة و حماية الطفل خاصة عند ارتكابه لأفعال مجرمة، فبين قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل كافة الإجراءات التي يجب أن يخضع لها الحدث في كل المراحل سواء مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

Résumé

Législateur algérien pris soin des enfants à travers les textes contenus dans le code pénal et le code des procédures algériennes, et a ajouté une loi spéciale destinée à protéger l'enfant, de simplifier les procédures et règles pour les enfants.

L'intérêt de l'enfant et de créer l'atmosphère nécessaire pour lui une protection suffisante pour le bannir des facteurs qui conduisent à l'écart et les outils et la délinquance, l'adoption de moyens pour parvenir à la protection de l'enfance nécessaire et la prévention des risques pour.

Le statut social de l'événement a nécessaire le législateur algérien a mis un suivi particulier et le suivi et la protection spéciale de l'enfant lorsque des acte commis de règles pénales, entre le code du code de procédure pénale et la protection de l'enfance toutes les procédures qui doivent être soumis à l'événement à tous les stades, que ce soit au stade de l'enquête ou le procès ou l'exécution de la peine .

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع خصوصية أحكام قضاء الأحداث وصلنا إلى عدة نتائج نستطيع أن نجملها فيما يلي:

– مشكلة جنوح الأحداث ولانحرافهم من أعقد المشاكل لأنها أسبابها تتعلق بعوامل ومؤثرات عديدة تساهم في ذلك.

– أساس نفي المسؤولية الجنائية عن الأحداث الجانحين هو السن الذي يعتبر قرينة لا تقبل العكس.

– لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى ثلاثة عشر (13) سنة إلا لتدابير الحماية أو التهذيب والقاصر الذي يكون بين (13) إلى (18) سنة إما لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة.

– المشرع الجزائري قام بوضع إجراءات وقواعد خاصة بالحدث، تراوحت ما بين قانوني العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وذلك في كل إجراءات الدعوى سواء في التحقيق أو المحاكمة أو في تنفيذ العقوبة.

– استحداث سن قانون خاص (قانون حماية الطفل) يهدف إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل، وهذه خطوة جديدة بالتشجيع والتنويه إذ قامت بسد النقص التشريعي والقانوني الخاص بهذه الفئة، إذ أن الحدث كان يخضع للقواعد العامة التي يخضع لها البالغون.

وفي الختام، إن استحداث المشرع الجزائري لقانون حماية الطفل الذي يعالج قواعد وإجراءات حماية الطفل، هي نقطة تحسب لصالح المشرع الجزائري، إذ أن هذا القانون ساهم في تفصيل وتوضيح العديد من النقاط التي كانت محل لبس وغموض من قبل مختلف الجهات ورجال القانون المعنيون بمتابعة وحماية الأحداث والقصر هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا القانون بين أحكام وقواعد ضرورية وهامة تساعد في الوقاية من ولوج الطفل إلى عالم الانحراف والجريمة.

ومهما يكن فإن الطفل يعتبر عنصر ضروري وحيوي في المجتمع مهما كانت وضعيته اتجاه القانون، أي كان جانيا أو مجنيا عليه، فإن الضرورة تقتضي يكون له وضع خاص بوضع تدابير تختلف عن البالغين، لأن الطبيعة تقتضي أن تضعه تحت المراقبة والحماية.

مقدمة

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول
ماهية الحدث وبيان أساس مساءلته جزائيا

الفصل الثاني
إجراءات متابعة الحدث الجانح

قائمة المحتويات